بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي
وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوي المومنين في الجنه
دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل
خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين هذا كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتديين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا
لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب
مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي
عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض
نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة
بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته
باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ
التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصا
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع
شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله علم على الذات الواجب الوجود

نفع الله تعالى على اهل العلم بالازهر

بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا كتابي والله اسم ذات
الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو
الثنا على الله بالجميل على جهة التعظيم رب اي مالك العالمين
بفتح اللام قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس
مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص
بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو
بالهمزة وتركه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه
فان امر بتبليغه فنبي رسول فاته امر به فهو ايضا والمعنى بدل
منه او عطف بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي
اقاربه المومنين من بني هاشم وبني المطلب واختار النووي
انهم كل مومن ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب النبي وقوله اجمعين
تاكيد الصحابة ثم ذكر المصنف انه مسول في تصنيف هذا
المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم
الله تعالى جملة دعايية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر
معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي ابن
عثمان الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمه الله

عليه ورضوانه يوم الجمعة مستهل رجب الفرد سنه اربعة
ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصافه منها انه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه انه يقرب على المتعلم
لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي
استحضاره على ظهر قلبه لمن يرغب في حفظه مختصر في
الفقه وسالني بعض الاصدقا ان اكثر فيه اي المختصر
من التقسيمات للاحكام في الفقه ومن حصر اي ضبط
الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سؤاله
في ذلك طالبا الثواب من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر
راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تمام
هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى
على ما يشا اي يريده قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير
باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف
بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان
من اسمايه تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق الامور ومشكلا
تها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده و
بمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول
ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير اي عليم قال المصنف

رحمه الله **كتاب احكام الطهارة** والكتاب
لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من
الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها تفا
سير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة
من وضوء وغسل وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم
لبقية الما والماكانت الما الة للطهارة استطرد المصنف
لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير
بها سبع مياه ما السما اي النازل منها وهو المطر وما
البحر وما النهر الحلو وما البير وما العين وما الثلج وما
البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما و
نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة والما ينقسم
على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله في البدن وهو الما المطلق عن قيد
لازم فلا يضر القيد المنفك كما البير في كونه مطلقا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن وهو الما المشمس
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر
حار في انا منطبع الا انا النقدين واذا زالت الكراهة و
اختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره شديد السخونة

والبرده والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
وهو الما المستعمل في رفع حدث وازالة نجس ان لم يتغير
ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار
ما يتشربه المغسول من الما والمتغير اي ومن هذا القسم
الما المتغير احد اوصافه بما اي بشي خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير مطهر حسيا
كان التغير او تقديرا بان كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد
المنقطع الرايحه والما المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الما
عليه بان كان التغير بالطاهر يسيرا او بما وافق الما وقدر
مخالفا ولم يغير فلا يسلب فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه من الطاهرات المجاور له فانه باق على طهارته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بما خالطه مما لا يستغني الما
عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث
فانه طهور والقسم الرابع ما نجس اي تنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو
اي والحال انه ما دون القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة
التي لا دم لها سايل عند قتلها او يشق عضو منها كالذباب
ان لم يطرح ولم يغير وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف
كل نجس المايع واستثني ايضا صورة مذكوره في المبسوطات
صهما لا
واشار

واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا
قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة
رطل بغدادي تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغدادي
عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الما المطهر الحرام
كالوضوء بما مغصوب او مسبل للشرب فصل في ذكر
من الانية وشي من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ
وما لا يطهر جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سوا في ذلك
ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ بحصول الجلد مما يعفنه
من دم ونحوه بشي حريف كعفص ولو كان نجسا كذرق حمام
كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ وشعر الميتة و
عظمها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة واراد بها الزايلة الحياة
بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينيذ جنين المذكاة
اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره
من الميتات المذكوره في المبسوطات ثم استثنى من
شعر الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره طاهر فصل
في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز بدا بالاول
فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل وامراة استعمال شي من

الا واني اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا في
غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال
في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل منه
المطلي شيء بالعرض على النار ويحرم استعمال اناء غيرهما اي من
غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة كاناء ياقوت و
ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة او
كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة كرهت او صغيرة لحاجة
فلا تكره فصل في استعمال آلة السواك وهو من سنن
الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه و
السواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال
للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس و
اختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند
تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل
وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه
من ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند القيام اي
الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا
او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات
كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة
وان

اما من الذهب فيحرم مطلقا كما صرح به النووي

وان يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان
يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه
فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو وفي الاشهر اسم
للفعل المراد هنا وبالفتح اسم لما يتوضأ به ويشتمل
الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في
قوله وفروض الوضوء ستة اشياء احدها النية و
حقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل
اول جزء من الوجه وحده طولا ما بين منابت
الشعر ولحيي اللحي وهما العظمان عليهما الاسنان
السفلى يجمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذن
وحدها عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه
شعر خفيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة تحته واما
لحية الرجل الكثيفة تارة لا يرى المخاطب بشرتها
فلا يجب ايصال الماء الى بشرتها بخلاف لحية المرأة و
الخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتها ولو كانت كثيفة ولا بد
مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على

اليدين من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير ويجب
ازالة ما تحتهما من وسخ يمنع وصول الما • الرابع مسح بعض
الراس من ذكر وانثى او مسح بعض شعر في حد الراس
ولا تتعين اليدين للمسح بل تجوز بخرقة وغيرها ولو
غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة
ولم يحركها • الخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان
لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب
عليهما مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما
من شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق في اليدين • وسادس
الترتيب في الوضوء على ما اى الوجه الذي ذكرناه في عد
الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف فلو غسل اربعة اعضايه
في دفعة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط • وسنة اي الوضوء
عشرة وفي بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية اوله واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم وان ترك التسمية
اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها و
غسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما
ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الانا المشتمل
على ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان
تيقن طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين
و

ويحصل اصل السنة فيها بادخال الما في الفم سوا اداره فيه اراد الاكمل
ومجه ام لا فان مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل
السنة فيه بادخال الما في الانف سوا اجذبه بنفسه الى خيا
شيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرفات يتمضمض من كل منها ثم يستنشق
افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ
المتن واستيعاب الراس فالمسح اما مسح بعض الراس
فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها
كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بما جديد اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان
يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
وتخليل اللحية الكثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة
ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل الشخص
اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع الرجلين واليدين
ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلهما وان لم يتات تخليلها لالتحامها حرم
فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين
بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجلين مبتديا

خنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى ويقدم اليمنى
من يديه ورجليه على اليسرى منهما العضوان اللذان
غسلهما معا والخدين فلا تقدم اليمنى منهما بل يطهران
دفعة واحده وذكر المصنف سنتيه بتثليث العضو
المغسول والممسوح في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا
وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح والموا
لاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف
المغسول قبله مع اعتدال الهوى والمزاج واذا ثلث
فالاعتبار باخر غسلة وانما يندب الموالاة في غير
وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه
وبقي للوضوء سنن اخر مذكورة في المطولات فصل
في الاستنجا واداب قاضي الحاجة والاستنجا وهو من
نجوت الشي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن
نفسه واجب من خروج البول والغايط بالما والحجر
وما في معناه من جامد طاهر قالع غير محترم ولكن
الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالما
والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاث اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما او على ثلاثة احجار ينقي

يهن.

يهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى
ينقي ويسن بعد ذلك التثليث فان اراد الاقتصار على
احدهما فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها
وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس ولا
ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه نجس اخر اجنبي
عنه فاذا انتفى شرط من ذلك تعين الما ويجتنب
وجوبا قاضي الحاجه استقبال القبلة الان وهي الكعبة
واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساترا
وكان لا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في
هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا المعد لقضا الحاجه
فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا
كبيت المقدس فاستقباله او استدبارها مكروه ويجتنب
ادبا قاضي الحاجه البول والغايط في الما الراكد اما الجاري فيكره
في القليل منه دون الكثير ويجب الخروج منه في القليل
جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة
المثمرة وقت الثمرة وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك
للناس وفي موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتا وفي
الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب

ساقط في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير
ضرورة قاضي الحاجة على البول والغائط فان دعت
ضرورة الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حال قاضي الحاجة لكن
النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما
ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان تركه استقبا
لهما واستدبارهما سواء فيكون مباحا وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل
الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فصل في نواقض
الوضو المسماة ايضا اسباب الحدث والذي ينقض اي
يبطل الوضو خمسة اشيا احدها ما خرج من السبيلين
والدبر من متوضي حي واضح معتادا كان الخارج كبول
غايط او نادرا كدم وحيض او نجسا كهذه الامثلة
وطاهر كدود الا المني الخارج باحتلام من المتوضي ممكن
مقعده فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج
من فرجيه معا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي
بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست
بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام
قايما او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي
الغلبة

الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون او اغما او غير ذلك
والرابع لمس الرجل المراة غريبة ولو ميتة والمراد
بالرجل والمراة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة و
قوله من غير حايل يخرج ما لو كان حايل فلا ينقض
حينئذ والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي
بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او
كبيرا حيا او ميتا ولفظة الادمي ساقط في بعض النسخ المتن
وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول
الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها
ملتقى المنفذ وبباطن الكف ظاهره وحرفه وراس الاصابع
وما بينها فلا ينقض بذلك فصل في موجب الغسل
والغسل لغة سيلان الما على شي مطلق وشرعا سيلانه
على جميع البدن والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة
منها يشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين
ويعبر عنها عن هذا الالتقا بايلاج حي واضح حشفة الذكر
منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي به جنبا
بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج
حشفته ولا بايلاج في قبله والمشترك انزال اي خروج

المني من شخص بغيرها بلا ج وان قل المني قطره ولو
كانت علي لون ولوث الخارج بجماع او غيره في يقظة او
نوم بشهوة او غيرها من طريقة المعتاد او غيره كان
انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت الا في
الشهيد وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم
الخارج عقب الولاده فانه يوجب الغسل قطعا والو
لاده المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجرده عن
البلل موجبة في الاصح فصل وفرايض الغسل ثلاثة
اشيا احدها النية فينوى الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر
ونحو ذلك وتنوى الحايض والنفسا رفع حدث
الحيض والنفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض و
هو اول ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى
بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان
كانت علي بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي
وعليه فلا يكفي غسلة واحده من الحدث والنجاسة ورجح
النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما وايصال الما الي
جميع الشعر والبشرة وفي النسخ بدل جميع اصول ولا فرق
بين الشعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف
والشعر المضفورات لم يصل الما الي باطنه الا بالنقض

وجب

وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل
ما ظهر من صماخي اذن ومن انف مجدوع ومن شقوق
بدن ويجب ايصال الما الي ما تحت القلفة من الاقلف والي
ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها و
مما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت تنصير
منه ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا
التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة
الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا ينوي
به الاصغر وامرار اليد علي ما وصلت اليه من الجسد و
يعبر عن هذا الامر بالدلك والموالاه وسبق معناها في
الوضوء وتقديم اليمني علي اليسرى ويبقى من سنن
الغسل امور مذكوره في المبسوطات منها التثليث
وتخليل الشعر فصل والاغتسالات المسنونات سبعة
عشر غسلا الجمعه لحاضرها ووقته من الفجر وغسل
العيدين الفطر والاضحي ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا من الله و
الخسوف القمر والكسوف للشمس والغسل من اجل
غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر اذا اسلم ان
لم يجنب في كفره ولم تحض والا وجب الغسل بعد الاسلام

في الاصح وقبل يسقط والمجنون والمغمى عليه اذا افاق
ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل
على كل واحد منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق
في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل
فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج
او غيره وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار ثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل
للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية
اغسال مسنونة مذكورة في المطولات فصل والمسح
على الخفين جائز في الوضو لا في غسل بفرض او نفل
ولا في ازالة نجاسة فلو اجنبت او ادميت رجله فاراد
المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لابد واشعر قوله
جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجري مسح
الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاث
شرائط ان يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك
لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل
وصول

فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرايط ان يبتدي الشخص لبسهما بعد
كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف
ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم له الخف
لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
بكعبيه فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح والمراد بالساتر هنا
الحايل لا مانع الروية وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان
يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال
ويوخذ من كلام المص كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الما ويشترط ايضا
طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح
دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون
الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل
او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح
في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام
بلياليهن المتصلة بها سوا تقدمت او تاخرت وابتدا المدة يحسب من حين
يحدث اي من انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث و
لا من المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم ودا
الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به
فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط
فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم
وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا حرفه ولا
اسفله والسنة في مسحه ان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح
على الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعهما او خروج الخف عن صلاحية
المسح كتخرقه وانقضا مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليهن
لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف فصل

الذي

في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل علي قبله والتيمم لغة القصد
وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضو او غسل او غسل عضو بشرايط
مخصوصة **وشرايط التيمم خمسة اشيا** وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها
وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول
وقتها **والثالث طلب الما** بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب
الما من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو
من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره **والرابع تعذر استعماله**
اي الما بان يخاف من استعمال الما علي ذهاب نفسه او منفعة عضو ويدخل
في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده علي نفسه من سبع او عدو او خاف
علي ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة
بعد تعذر استعماله وهي **واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر**
اي الطهور غير المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش
ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي **له غبار فان خالطه جص او
رمل لم يجز** وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكن في الروضة
والفتاوي جواز ذلك ويصح التيمم برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره
كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس اما التراب المستعمل فلا يصح التيمم
به **وفرايضه** اي التيمم **اربعة اشيا احدها النية** وفي بعض النسخ اربعة خصال
نية الفريضة فاذا نوي المتيمم الفرض او النفل استباحهما او الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوي
الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الي مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك
التراب بل ينقل غيره **والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع
المرفقين** وفي بعض النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع
يده علي تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفي **والرابع الترتيب**
فيجب تقديم مسح الوجه علي مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر
ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه
ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة علي تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره

بيمينه

بيمينه جاز **وسننه** اي التيمم **ثلاثة اشيا** وفي بعض النسخ ثلاث خصال
مخففا وتقديم اعلي الوجه علي اسفله والموالاة وسو
التسمية وتقديم اليمني من اليدين **علي اليسري** وسبق معناها في الوضوء وبقي
للتيمم سنن مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولي
اما الثانية فيجب نزعه فيها **والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا** احدها **كلما ابطل الوضو**
وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتي كان متيمما ثم احدث بطل تيممه **والثاني
رؤية الما** وفي بعض وجود الما **في غير وقت الصلاة** فمن تيمم لفقد الما ثم راي الما
او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان تيمم الشخص
لمرض ونحوه ثم راي الما فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله **والثالث الردة**
وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما
يتيمم وقت دخول وقت العليل وان كان علي العضو ساتر فحكمه مذكور في
قول المصنف **وصاحب الجباير** جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوي
وتشد علي موضع الكسر ليلتحم **يمسح عليها** بالما ان لم يمكن نزعها لخوف
ضرر مما سبق **ويتيمم** صاحب الجباير في وجهه ويديه كما مر **ويصلي ولا اعادة
عليه ان كان وضعها** اي الجبيرة **علي طهر** وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد
وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي
عدم الفرق بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحو ذلك علي الجبيرة
ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين
طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت
لتمكين الزوج ان تفعله مرارا او تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن **فصل**
في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة
والنجاسة لغة كل مستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها علي الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل

في عدم الفرق بين قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن وفاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله الا جزء منها
ميتة الادمي ويقدم استعمال المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او
عقل ثم ذكر المص ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله وكل مايع يخرج من
السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغايط او نادر كالدود والقيح
الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر وخرج بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس نجس بل هو متنجس
يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع وغسل جميع
الابوال والارواث ولو كانا من ماكول اللحم واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة
زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة او لون او ريح عسر زواله
لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجراء الما على
المتنجس سبعا ولو مرة واحدة ثم استثنى المص من الابوال قوله الا بول الصبي
الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكول ولا مشروب على جهة التغذي فانه يطهر
برش الما عليه ولا يشترط في الرش سيلان الما عليه فان اكل الصبي الطعام على
جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما
ويشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان الما قليلا فان عكس لم يطهر اما الما
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى عن شي من النجاسات الا
اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا
شي ما لا نفس له سايلة كذباب ونمل اذا وقع في الانا ومات فانه لا ينجسه وفي
بعض النسخ اذا مات في الانا وافهم قوله وقع فيه اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس
له سايلة في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض في
هذه المسيلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت
فيه نجسته قطعا واذا نشات هذه الميتة من المايع كدود خل لم ينجسه ويستثنى
من ما ذكر هنا مسايل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان
كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها

نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتته كل منهما
فانها طاهرة ويغسل الانا من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بما طهور احداهن
ممزوجة بتراب طهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ما
جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية
الا بست غسلات مثلا حسبت كلها غسلة واحدة والارض الترابية لا يجب التتريب
فيها على الاصح ويغسل من ساير اي من باقي النجاسة مرة واحدة وفي بعض
النسخ مرة تاتي عليه والثلاثة وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا افضل واعلم
ان غسالة النجاسات بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما
هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المص مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشي من صفة الى صفة اخرى فقال واذا
تخللت الخمرة وهي المتخذة من ما العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا
وكانت صيرورتها خلا الخمرة بنفسها وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل
وعكسه طهرت وان لم تخلل الخمرة بنفسها بل واذا تخللت بطرح شي فيها لم تطهر
واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة
ويخرج من الفرج ثلاثة دما دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج
في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة
بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن
وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته النار احرقته
والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا
وزيادة الياء بعد قاف عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو الدم الخارج
في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوما
وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة واقل النفاس
لحظة واريد بها الزمن اليسير وابتدا النفاس من انفصال الولد واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن

النافصل للحيض والنفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر
فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما واقل زمن
تحيض فيه المرأة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية فلو رأته قبل تمام
التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل زمن الحمل ستة اشهر
ولحظتان واكثره زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود [illegible] اشهر ويحرم
وفي بعض النسخ ويحرم على الحايض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني
الصوم فرضا ونفلا والثالث قراءة القران والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب
من كلام الله بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد للحايض
ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا ونفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي
في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادباره التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المص لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق
في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة
فرضا ونفلا والثاني قراءة القران غير منسوخ التلاوة والانجيل اما اذكار القران
فتحل لا بقصد قران والثالث مس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير ودراهم منقوش
نقش على كل منهما قران ولا يمنع الصبي المحدث من مس المصحف واللوح لدراسة
وتعليم قران

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة الصلاة المفروضة
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت
وجوبا موسعا اي ان بقي من الوقت ما يسعها فتضيق حينيذ الظهر اي صلا
تها قال النووي وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط السما اول وقتها زوال
الشمس اي ميل الشمس عن وسط السما لا بنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية
ارتفاع الشمس ويعرف اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي
غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره وليس الظل عدم

او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما صح

ربع سنين وغالبه تسعة اشهر صح

اذا استحقه التلاوه لتشكل صح

الشمس كما توهم بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره والعصر اي
صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل
وللعصر خمس اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت
الاختياري واشار لهذا المص بقوله واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث
وقت الجواز واشار له المص بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت جواز
بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو
تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك
لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي جميع قرصها ولا يضر
بقاء شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضى او يتيمم ويستر العورة
ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الى اخره ساقط في بعض النسخ
فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم المفتى به
في المذهب ورجحه النووي اي وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشا
بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام سميت بذلك الصلاة لفعلها فيه
واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب الشفق فيها
فوقت العشا في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد
اليهم ولها وقتان احدها اختياري واشار له المص بقوله واخره في الاختيار الى
ثلث الليل والثاني وقت جواز واشار له المص بقوله وفي الجواز الى طلوع
الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول وتعقبه ظلمة
ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان العشا لها وقت كراهة وهو ما بين
الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت بذلك لفعلها في اوله
ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو في اول الوقت والثاني
ذكره المص بقوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار
وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار له المص بقوله وفي الجواز اي بكراهة
الى طلوع الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها

فصل

وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة على كافر

اصلي ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاوها ان عاد
للاسلام والثاني البلوغ فلا يجب علي صبي وصبية لكن يومران بها بعد سبع سنين
ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان علي تركها بعد كمال عشر سنين
والثالث العقل فلا يجب علي مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط في نسخ المتن
والصلاة المسنونة خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحي والكسوفان
اي كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة للفرايض
ويعبر عنها ايضا بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاثة
بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدي عشر
ركعة ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به
والرواتب المؤكدة من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل موكدات غير
تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل من النفل في النهار
والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني
صلاة الضحي واقلها ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس
الي زوالها قال النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
بركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو صلي اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح
ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما توقف عليه صحة الصلاة
وليس جزا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة
الاعضا من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع
وجوب الاعادة عليه والطهارة عن النجس الذي لا يعفي عنه في ثوب وبدن ومكان
وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو كان
الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلي عاريا ولا يومي بالركوع والسجود
بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في
غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه

ولا يجب لكن يكره النظر اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة
الحرة في الصلاة ما سوي وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الي الكوعين اما عورة الحرة في غير الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق ايضا علي ما
يجب ستره وهو المراد هنا وعلي ما يحرم النظر اليه وذكره الاصحاب في كتاب النكاح
والثالث الوقوف علي مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول الوقت او ظن
دخوله بالاجتهاد فلو صلي بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخا
مس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثني المصنف من ذلك
ما ذكره بقوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة
الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر علي الراحلة
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده
وضع جبهته علي سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض
من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه
ولا يمشي الا في قيامه وتشهده فصل في اركان الصلاة وتقدم معني
الصلاة لغة واصطلاحا واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي
قصد الشي مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية
الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا
ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا وجب قصد فعله وتعيينه
لا نية النفلية والثاني القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف
شا وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين علي القادر
النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح تقديم
الخبر علي المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم
عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الي ذكر اخر ويجب قران النية بتكبيرة
الاحرام واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه
مستحضر للصلاة والرابع قراة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم يصح

وبدلها المتن لم
فرضا كانت الص
نفلا

ترتيبها

قراته ولا صلاته وان تعمد والاوجب اعادة القراة ويجب بان يقرا اياتها علي نظمها
المعتاد ويجب ايضا موالاتها بان يصل كلماتها بعضها ببعض من غير فصل الا بقدر
التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كتامين الماموم في اثنا الفاتحة لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن
جهل الفاتحة لو تعذرت عليه لعدم معلم مثلا ولحسن غيرها من القران وجب سبع
ايات متوالية او متفرقة فان عجز عن القران اتي بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص
حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة و الخامس الركوع
واقل فرضه لقايم قادر علي الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر علي هذا
الركوع انحني مقدوره واوما بطرفه واكمل تسوية الركوع ظهره وعنقه
بحيث يصيرا كالصفحة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه و السادس الطما
نينة وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع وللضم جعل الطمانينة في الاركان
ركنا مستقلا ومشي عليه النووي في التحقيق وغيره للضم جعلها هيئة تابعة
للاركان و السابع الرفع من الركوع والاعتدال قايما علي الهيئة التي كان عليها
قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام و الثامن الطمانينة فيه
اي الاعتدال و التاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض
جبهة المصلي موضع سجوده من ارض علي طرف متصل به ما لم يتحرك بحركته
او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم
جبهته وانفه و العاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده
ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته
و الحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سوا صلي قايما او قاعدا
او مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضايه واكمل الزيادة علي ذالك بالدعا
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الي الجلوس اقرب لم تصح صلاته
و الثاني عشر الطمانينة فيه اي في الجلوس بين السجدتين و الثالث عشر الجلوس
الاخير الذي يعقبه السلام و الرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير
واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

عوضا عن الفاتحة … بعض السبع … بسم الله الرحمن الرحيم اية منها

الطما نينة

قطن مثلا لانكبس وظهر اثره علي يد لو فرضت تحته

من ارض او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود بلا رفع
يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
و العاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال
موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع
سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا
لانكبس وظهر اثره علي يد لو فرضت تحته و الحادي
عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سوا
كان اي المصلي قايما او مضطجعا واقله سكون بعد
حركة اعضايه واكمله الزيادة علي ذلك بالدعا الوارد
فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الي الجلوس
اقرب لم يصح و الثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس
بين السجدتين و الثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي
يعقبه السلام الرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير
واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله و الخامس عشر الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام
المصنف ان الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة
والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام حال
القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام
عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر
نية الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل
لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح
والثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثني
منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وسننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص شرع للاعلام بدخول صلاة
مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا
التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام سمي
بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من
الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة
جامعة وسننها بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول
والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه
وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت
في

في النصف
والقنوت في اخر الوتر الثاني من شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا
تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن
دعاء وثناء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهيآتها
اي الصلاة واريد بهيآتها ما ليس ركنا فيها ولا
بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين
عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين
على الشمال ويكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه
اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا الخ والمراد ان يقول المصلي
دعاء الافتتاح هذه الآية او غيرها مما ورد في الافتتاح
والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل
على التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والجهر في موضعه وهو الصبح واولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان
والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكره
والتأمين اي قول آمين عقب الفاتحة لقاريها في
صلاة وغيرها لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم
مع تأمين امامه ويجهر به وقراءة السورة لامام
ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون
قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها
لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع اي رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن

حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع
له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده
وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما
والتسبيح في الركوع وادنى الكمال فيه سبحان ربي العظيم
والتسبيح في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي
الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور
ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول
والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث تسامت رؤسها
الركبة ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة
من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حال
كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها
فلو حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح والافتراش
في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها
لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات
الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش
الا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى
فسبق انها من اركان الصلاة فصل في امور تخالف

فيها

فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة
تخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع
مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن
فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع
الجهر وتقدم بيان موضعه واذا نابه اي اصابه
شي في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد
الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل او الاعلام
فقط بطلت وعورة الرجل ما بين السرة والركبة
اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف
الرجل في الخمسة المذكورة تضم بعضها الى بعض فتلصق
بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض
صوتها ان صلت بحضرة الرجال فان صلت
منفردة عنهم جهرت واذا نابها شي في الصلاة
صفقت بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار فلو ضربت
بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم
بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة
الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها
في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها والامة
كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها
فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل
به الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة
او لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا

كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة
به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة
التي لا يعفي عنها ولو وقع علي ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف
العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال
لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج
من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها خلف
ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة
جاهلا لتحريم ذلك والقهقهة ويعبر بعضهم من
يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام
بقول او فعل فصل وركعات الصلوات المفروضة
اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر لا يوم الجمعة
سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات
فرايض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات
السفر في كل يوم للقاصر فاحد عشر ركعة وقوله
فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة
وثلاثة وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة
مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا ظاهر غني عن الشرح ومن
عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه
صلي

صلي جالسا علي اي هيئة شا ولكن افتراشه في
موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن
عجز عن الجلوس صلي مضطجعا فان عجز صلي
مستلقيا علي ظهره ورجلاه للقبلة ويجب
عليه استقبالها بوجهه بوضع شي تحت راسه
ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز
عن الايما براسه اوما باجفانه فان عجز عن
الايما بها اجرا اركان الصلاة علي قلبه والمصلي
قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور
واما قوله صلي الله عليه وسلم من صلي قاعدا فله
نصف اجر القايم ومن صلي نايما فله نصف
اجر القاعد فمحمول علي النفل عند القدرة فصل
والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمي
بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض
ويبين المص الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه
سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة
اتي به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان
قريب اتي به وبني علي ما بقي من الصلاة وعليه
وسجد للسهو وهو سنة كما ساتي لكن
عند ترك ما هو مامور به في الصلاة او فعل
منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود
اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد
الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود

اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته
ويلزمه القيام عند تذكره لكنه يسجد للسهو في صورة
عدم العود او العود ناسيا واراد المص بالسنة ههنا
الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت
في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاول وعلى الصلاة على الال في التشهد
الثاني والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر
بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد سواهم
للسهو عنها تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي
في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا
ام اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا
المثال واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة
الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره انه صلى اربعا
ولو بلغ ذلك عدد التواتر وسجود السهو سنة
كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا
عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله
وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود
وتركه فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما
كما في الروضة

كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق
وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات
لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء والاول
من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد
صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع
الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا
طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين
جاز والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول عن
وسط السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وقت الاستوى وكذا حرم مكة
المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات
سوا صلى سنة الطواف او غيرها والرابع من
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس
عند الغروب للشمس واذا دنت للغروب
حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال
في الفرائض غير الجمعة سنة عند المص والرافعي والا
عند النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى
وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا
تحصل باقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي

[illegible] صح

الائتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي
الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطا
بطلت صلاته الا اذا انضمت اليه الاشارة كقوله
نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا تصح دون الامام فلا
يجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نيته للامامة
بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادي ويجوز
ان ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي
غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة
ولا بخنثي مشكل ولا قدوة خنثي مشكل بامراة ولا بمشكل
ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة اي لا يصح اقتداوه بامي
وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار
المص لشروط القدوة بقوله واي موضع صلي في المسجد
بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي الماموم عالم
بصلاته اي الامام بمشاهدة الماموم له او بمشاهدة
بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا
به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته
لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه فان
كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم الماموم علي امامه
في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير
بهذا التخلف منفردا عن الصف حتي لا يحوز فضيلة
الجماعة ولو صلي الامام في المسجد والماموم خارجه حال
كونه قريبا منه بان لم تزد مسافة ما بينهما علي ثلاثماية
ذراع

ذراع تقريبا وهو اي الماموم عالم بصلاته اي للامام
ولا حايل هناك بين الامام والماموم جاز الاقتدا
وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد واذا كان
الامام والماموم في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط
ان لا يزيد ما بينهما علي ثلاثماية ذراع وان لا يكون
بينهما حايل فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز
للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية
لا غيرها من ثلاثية وثنايية ويجوز قصر الصلاة
الرباعية بخمس شرايط الاول ان يكون سفره
اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب كقضاء دين
والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة اما سفر
المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه
بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي السفر
ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة
الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينيذ فمجموع
الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الها
شمية والثالث ان يكون القاصر موديا للصلاة
الرباعية اما الفايتة حضرا فلا تقضي في السفر
مقصورة والفايتة في السفر تقضي فيه مقصورة
لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلاة
مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم في جزء من

صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم
يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي
الظهر والعصر تقديما او تاخيرا وهو معنى قوله
في وقت ايهما شا وان يجمع بين صلاتي المغرب
والعشا تقديما او تاخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما شا وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول وهو
ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا
فلو عكس كان بدا بالعصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها مثلا
بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة
الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها
على التحرم ولا تاخيرها عن السلام من الاولى ويجوز
في اثنايها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا
ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها
ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا فاما جمع التاخير
فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في
وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت
الاولى زمن لو ابتدات فيه الاولى كانت ادا ولا
يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية
جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في وقت الظهر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب
والعشا الا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما
ان بل

الشروط
ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت
السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود
المطر اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنا
الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام
من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او
او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى
الذاهب للمسجد او غيره من موضع الجماعة بالمطر
في طريقه فصل وشرايط وجوب الجمعة سبعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط
ايضا لغير الجمعة من الصلاة والذكورة والحرية
والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر
اصلي وصبي ومجنون ورقيق وانثى ومريض
ونحوه ومسافر وشرايط صحة فعلها ثلاثة
الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون
سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر
المص عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت
البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة
الجمعة اربعين من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور
الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه ظعنوه
شتا ولا صيفا الا لحاجة والثالث ان يكون الوقت

باق وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في
الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه
ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا فان خرج الوقت اي جميع وقت الظهر
يقينا او عدمت الشروط وهم فيها صليت ظهرا
بنا على ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا ادركوا منها ركعة
لم لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة
على الصحيح ويوجد في بعض نسخ المتن بعد قوله الوقت
زيادة وهي او عدمت الشروط وفرايضها ومنهم
من يعبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان ف
يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر
الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب
قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل بحا له
وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا
باضطجاع واركان الخطبتين خمسة احدها حمد الله تعالى
ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراة
اية في احداهما والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة
الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين
تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت
ويشترط

ويشترط
وان لا يكون بينهما حايل فصل في قصر الصلاة وجمعها
ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة
الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر
الصلاة الرباعية بخمس شرايط الاول ان يكون
سفره اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب
كقضاء دين والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة
اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع الثاني ان تكون مسافته اي السفر
ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجو ع
منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ
ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث
ان يكون القاصر موديا للصلاة الرباعية اما الفايتة
حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفايتة في السفر
تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي
القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس
ان لا ياتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة
تامة ليخرج المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا
طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما
او تاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شا وان يجمع
بين صلاتي المغرب والعشا تقديما او تاخيرا

منها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن
ومكان وثالث فرايض الجمعة ان تصلي بضم اوله ركعتين
في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه
الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل
الخطبتين وهما نفل وسبق معنى الخطبة اربع خصال احدها
الغسل لمريد حضورها من ذكر وانثى حر او عبد مقيم
او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه
اولى فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني
الثاني تنظيف الجسد بازالة الريح الكريه منه كصنان
فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث
لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب والرابع
اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص
شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد منه
ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغا في
وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير او من دب اليه
عقرب مثلا ومن دخل والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المص بدخل يفهم ان الحاضر
لا ينشي صلاة ركعتين سوا صلى سنة الجمعة او لا ولا
يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن
النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردي فصل في صلاة العيدين

المسجد

اي الفطر

اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة وللمنفرد
ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات
هيئة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها
وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية
عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر
في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم
يتعوذ ثم يقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق
جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة
اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا ولاء ويكبر
في ابتدا الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد
وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل
وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها
وبدا بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر
ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر
والاضحى ويستمر هذا التكبير ليلة عيد الفطر عقب
الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار سنه ثم شرع
في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات
المفروضات من موداة وفايتة وكذا خلف نافلة وراتبة

الى ان يحرم الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد

مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الي العصر
من اخر ايام التشريق الثلاث وصيغة التكبير الله
اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر
كل منهما سنة موكدة فان فاتت هذه الصلاة لم
تقض اي لم يشرع قضاوها ويصلي لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم
يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يركع ثانيا اخف
من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين
وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله
في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراة فيهما
كما سياتي وفي كل ركعة منها ركوعان يطيل التسبيح
فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب
الامام بعدها اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين
كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس
في الخطبتين علي التوبة من الذنب وعلي فعل الخير من صدقة
وعتق ونحو ذلك

وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراة في كسوف الشمس ويجهر
بالقراة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلا للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة
خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل في احكام
صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالي وصلاة
الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من
انقطاع غيث او عين ما او نحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا
ثانيا او اكثر من ذلك ان لم يسقوا حتي يسقيهم الله
تعالي فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم
امتثال امره كما افتي به النووي والتوبة من الذنب
واجبة امر بها الامام ام لا والصدقة والخروج من
المظالم للعباد ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة
ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج
بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين
بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال
معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب للمهنة وقت العمل
واستكانة وتضرع اي خضوع وذلة ويخرجون معهم
الصبيان والشيوخ والعجايز والبهايم ويصلي بهم
الامام او نايبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما
من الاستفتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة
الاولي وخمسا في الركعة الثانية يرفع يديه ثم يخطب ندبا

خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن
يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي
العيدين فيفتتح الخطبة الاولي بالاستغفار تسعا
والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الا
ستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي
الركعتين ويحول الخطيب رداه فيجعل يمينه
يساره ويجعل علاه اسفله ويحول الناس ارديتهم
مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث
اسر الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا
علي دعايه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله
تعالي استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ
المتن وهي ويدعوا بدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا
عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم علي
الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا
مريا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما الي
يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد واللاوا والجوع والضنك
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض
واكشف

[illegible]

واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويقتصر
في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت
الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها
المص عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في
اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة
الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم
اقتصر المص منها علي ثلاثة اضرب احدها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة
بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم
الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وتحرسه
وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية
تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها
الي وجه العدو تحرسه وتاتي الطايفة الاخري التي
كانت حارسة في الركعة الاولي فيصلي الامام بها ركعة
فاذا جلس والامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم
ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله
صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا
فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين
وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم فيصفهم الامام

نية

صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام
في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين سجدتين
ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام
راسه سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين
ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري
بينها وبين مكة مرحلتان وسميت بذلك لعسف
السيول فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب وهو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم
بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون
من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا
ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من
القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال
الكثيرة في الصلوات كضربات توالت فصل
في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير والقز
والتختم بالذهب في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال
ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمال
ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنسا لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس
الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل
الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم سوا واذا
كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر
قطنا

قطنا او كتانا مثلا جاز للرجال لبسه ما لم
يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان الابريسم
غالبا حرم وكذا ان استويا في الاصح فصل فيما يتعلق
بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم
على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد
اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر
واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالتين ويجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم
اذا كفن فلا يستر راسه ولا يلبس مخيطا ولا وجه
المحرمة واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المص
في قوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما
الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال
الكفار بسببه سوا قتله الكافر مطلقا او قتله مسلم
خطا او عاد سلاحه عليه او سقط عن دابته
ونحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه
يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات
في قتال البغاة او مات في قتال لا بسبب القتال
والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل

غير صحيح

تمام السنة ماخوذة من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر
اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من
غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره اي
في اخر غسل الميت غير المحرم شي اي قليل من كافور
حيث لا يغيره واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه
بالماء مرة واحدة واما الكمال فمذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا في ثلاثة
اثواب بيض ويكون كلها لفايف متساوية طولا
وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة وقميص وعمامة او المراة في خمسة فهي ازار
وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد
يستر عورة الميت على الصحيح في الروضة وشرح
المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا ويكبر
عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة
تكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل صلاته لكن لو خمس
امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه يقرا
المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراتها
بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
محمد

على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم
اغفر له او ارحمه والكمال مذكور في قول المصنف في بعض نسخ
المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج
من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها
الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى
جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام
في الصلاة غير الجنازة في كيفيته وتعدده ولكن
يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت
في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها
وسكون الحا ما يحفر في جانب اسفل القبر من جهة القبلة
قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل
من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر

وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند موخر
القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي
ويسل من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف ويقول
الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة
ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة على جنبه الايمن
فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش عليه ووجه
للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى
عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجبس وهو
النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز
البكا عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا
من غير نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق ثوب وفي
بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزا
اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم
الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة
قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان
المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت
التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب
بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد
الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة
الموتى كتاب احكام الزكاة وهي لغة التطهير والنما
وشرعا

وشرعا اسم لمال مخصوص على وجه مخصوص يصرف
لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي
المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص من
المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد بها
الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا
فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها
وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق
والمتولد بين شاة وظبي وشرايط وجوبها ستة
خصال الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه
والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب
عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام فالملك
الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب
فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما
فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلاء مباح فان
علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا
فلا واما الاثمان فشيان الذهب والفضة مضروبين
كانا اولا وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكاة
فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد

والمراد بها المقتاتات من حنطة وشعير وعدس
وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها
الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته
الادميون فان نبت بنفسه او بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه
وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون
والثمر والبزر وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق
لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين
منها وهي ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرين
التمر والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الثمار
اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح فصل واول
نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة
ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض من الابل لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون

وفي قوله

وفي قوله وفي عشر شاتان الخ ظاهر غني عن الشرح وبنت
المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون
لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد
زيادة تسع ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع
على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة
التسع وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب
على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل واول
نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ
وفيه اي النصاب تبيع اي ابن سنة ودخل في الثانية
سمي بذلك لتبعيته امه في المرعى ولو اخرجت تبيعة
اجزأت بطريق الاولى ويجب في اربعين مسنة
لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك
لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين
اجزأ على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس وفي مائة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واول نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان
او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية
وقوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين

وواحدة ثلاث شياه وفي اربعماية اربع شياه
ثم في كل ماية شاة الى اخره ظاهر غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف بزكاة
الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان
يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة
وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على واحد
وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها
وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا
كان يملكا مايتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرايط اذا كان وفي بعض النسخ
ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم الذي تسرح
اليه الماشية والمرعى واحدا والراعي واحدا والفحل
واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق
ماشيته والمشرب الذي تشرب منه الماشية كعين
او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا هو
احد الوجهين في هذه المسلة والاصح عدم الاتحاد في
الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الانا الذي يحلب فيه
وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكانه
اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال
بعضهم فهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون

مثقالا

مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء وهو
الفضة مايتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة
دراهم وفيما زاد على المايتين بحسابه وان قل الزايد
ولا شي في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ
خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح اما
الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة
فيه فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق
من الاوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان
وهي اي الخمسة اوسق الف وستماية رطل بالعراقي
وفي بعض النسخ بالبغدادي وفيما زاد بحسابه ورطل
بغداد عند النووي ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع
والثمار ان سقيت بما السما اي المطر ونحوه كالثلج
والسيح وهو الما الجاري على الارض بسبب سد النهر
فيصعد الما على وجه الارض فيسقيها العشر وان
سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره
الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان
كبعير او بقر نصف العشر وفيما سقي بما السما او
الدولاب مثلا ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم

عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به سوا
كان من مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض
اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من
ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر
منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان
كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن
جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق
الله فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب
عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع
الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس
المذكورين في اية الفي فصل وتجب زكاة الفطر ويقال
لها زكاة الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا زكاة على
كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب الشمس
من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج الفطرة
عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي
... عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفارا وان وجبت
نفقتهم

نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا
من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات
غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص
في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد
اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك
البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب
الزروع وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين
ذكرهم الله في كتابه العزيز في قوله انما الصدقات
للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
هو غني عن الشرح الا معرفة الاصناف المذكورة فالفقير
هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته
اما فقير العرايا فمن لا نقد بيده والمسكين من قدر على
مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل
من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها
والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة
المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع
الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات والرقاب
وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة
فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارمين

على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين فتنة
بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب
ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا كان
او فقيرا وانما يعطي الغارم عند بقا الدين فان اداه
من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل
الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة
بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من
ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والى
من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد
بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد
فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا
كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة على
اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية
الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث
اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز
دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد
وبنو هاشم وبنو المطلب سوا منعوا حقهم من
خمس الخمس ام لا وكذا عتقاوهم لا يجوز دفع الزكاة
اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على
المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح لكافر
ومن

ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم
باسم الفقرا والمساكين ويدفعها اليهم باسم كونهم
غزاة او غارمين كتاب احكام الصيام وهو
والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا
امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل
للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرايط
وجوب الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا
هو الساقط في نسخة الثلاث فلا يجب الصوم على
اضداد ذلك وفرايض الصوم اربع خصال احدها
النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او
كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل النية في صومه ان
يقول الشخص نويت صوم غد عن ادا فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل
والشرب وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان
اكل ناسيا او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالا سلام
او نشا بعيدا عن العلما والا افطر والثالث الجماع
عمدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد
القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه والذي يفطر به
الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الى
الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة

الى الراس والمراد امساك الصايم عن وصول عين
الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من احد السبيلين
وهي دوا يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما
بالسبيلين والرابع القي عمدا فان لم يقصد لم
يبطل صومه لما سبق والخامس الوطي عامدا
في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس
الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بالاجماع
محرما كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد
زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج
المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع الى اخر
العشرة الحيض والنفاس والردة والجنون فمتى طرا
شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة
اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب
الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على
تمر والا فما والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك
فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب
والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام فيصون
الصايم لسانه عن الكذب والغيبة فان شتمه احد
فليقل مرة او مرتين اني صايم اما بلسانه كما قاله
النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة
واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين اي
صوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق الثلاثة
عامدا بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك
بلا سبب يقتضي صومه واشار المص لبعض صور هذا
السبب

السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن
عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه صوم
يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن قضا او
نذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير
الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برويته
ولم يعلم عدل راه او شهد برويته صبيان او عبيد
او فسقه ومن وطي في نهار رمضان حال كونه
عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من
الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا
والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد
مما يجزي في صدقة الفطرة فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فايت من رمضا
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه اطعم
عنه اي اخرج عن الميت من تركته لكل يوم فات
مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل المصري
نصف قدح وما ذكره المص هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه
بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة

بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم في هذا الغايب ولا تدارك بالفدية
وان كان بغير عذر وما قبل التمكن من قضايه

الهرم

الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى
برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم
عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز
بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب
عليهما القضا وان خافتا على اولادهما اي اسقاط
الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما
القضا للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج
عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي
ويعبر عنه بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل
وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت
وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا
فعليه النية ليلا فان عادت اليه الحمى واحتاج للفطر
افطر وسكت المص عن صوم التطوع وهو مذكور في
المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا
وايام البيض وستة من شوال **فصل** في احكام الاعتكاف
وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة
بمسجد بنية مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة في كل
وقت لكن في العشر الاخير من رمضان افضل منه في غيره
لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة
في العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها

ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث
والعشرين وله اي للاعتكاف شرطان احدهما
النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني
اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل
الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفسا وجنب
ولو ارتد المعتكف او جن او سكر بطل اعتكافه ولا
يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان من بول وغائط وما في معناهما كالغسل
جنابة او عذر من حيض او نفاس فتخرج المراة
من المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام
معه في المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم
وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال او
ادرار بول وخرج بقوله لا يمكن الخ المرض الخفيف
كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها
ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما
بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه
اذا انزل والا فلا

كتاب الحج

وهو لغة القصد
وشرعا قصد البيت الحرام بنسك وشرائط وجوب
الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته
ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى

ويشترط ايضا وجود الما في المواضع المعتادة حمل الما منها
بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشرا او
استيجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر سوا قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين
مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا
راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن
مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا
ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به وتخلية
الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب
ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه
او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان
السير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن
فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لتقطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة واركان
الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول
في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم
بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة
لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى الفجر يوم النحر
وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت
سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدا
بالحجر الاسود

بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا
بغير الحجر لم يحسب والرابع السعي بين الصفا والمروة
سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى
المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا
بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على
الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير
ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا كل
منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب
تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة واركان
العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة
اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا
يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق
بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة
فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني
للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا
واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن
مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة

اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن المنازل
وللمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات
الحج رمي الجمار الثلاث يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة ويرمي كل يوم جمرة سبع حصيات
واحدة واحدة فلو رمى حصاتين حسبتا واحدة
ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون
المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث
الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير
واقل الحلق ثلاث شعرات من الرأس حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن
له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية
وغيرها مقام شعر الرأس وسنن الحج سبع احدها
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج
من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى
الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن
مفردا والثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوام
الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذ به من النار والثالث طواف القدوم ويختص
بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف
للعمرة اجزأه عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة

وعدم

وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الاصح
في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة
واجب والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه
ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر فيهما ليلا واذا
لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا
ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت
بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة
الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع عند ارادة
الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا
طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المص من سنيته
قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما
كما في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط من
الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير
الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين فصل في احكام محرمات
الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على
المحرم عشرة اشياء احدها لبس المخيط كقميص
وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد
في بدنه والثاني تغطية الرأس او بعضها من الرجل جميع
بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا
لم يضر كوضع يده على بعض الرأس وكانغماسه في ماء
او استظلاله بمحمل وان مس رأسه وتغطية الوجه

او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر
من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها
ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها
والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس
المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر
وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما
وجبت والثالث ترجيل الشعر كذا عده المصنف من
المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا
حك الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او
نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو
ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد
او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم
وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب
اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو
مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد
في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا
فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم كان
او لا وخرج بقصدا ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره
على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا
فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسا بع
قتل الصيد البري الماكول او ما في اصله ماكول من وحش
وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه

وشعره

وشعره

وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد
النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والتاسع
الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة
في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية
و العاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة الفرج
اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات
السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور
تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران
فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل
التحلل الاول سواء بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل
الاول فلا يفسده الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا
يفسده الا الوطء في الفرج بخلاف المباشرة في غير
الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد
بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط في بعض
النسخ قوله في فساده اي النسك من حج او عمرة
بان ياتي ببقية اعمالها ومن اي الحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما
بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي وحلق ان لم يكن
سعى بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته
الوقوف القضاء فورا فرضا كان نسكه او نفلا
وانما يجب القضاء في فوات لم ينشا عن حصر فان
احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر
فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات

لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا الهدي كما يوجد
في بعض النسخ زيادة وعي ومن ترك ركنا مما يتوقف
الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر
ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات
الحج لزمه دم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة
من سنن الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلا
المص الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل في انواع الدما
الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما الواجبة
في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب بترك
نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات
وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك
المامور به شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها
اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام
عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم
سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة
اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا
الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر
ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة
وتفرق بين السبعة والثلاثة باربعة ايام ومدة امكان
السير الى الوطن وما ذكره المص من كون الدم المذكور دم
ترتيب وتقدير موافق للروضة واصلها وشرح المهذب
لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل
فيجب اولا

الغني
نظم بعضهم
لمن حصر المحصار
ثم لقفل خمسة
على كدا العباس

فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد
يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث
شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير والتقدير
فيجب اما شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة
ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين
او فقرا لكل مسكين منهم نصف صاع من طعام
يجزي في الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من
نسكه بالاحرام ويهدي اي يذبح شاة حيث
احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير بين
ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل
الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المص الاول من هذه
الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح
المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره
بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل
مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى
بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المص [illegible] الثالث

للحلق

في قوله او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير
بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما والخامس
الدم الواجب بالوطء من عاقل عامد عالم بالتحريم
سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب
على الترتيب يجب به اولا بدنة وتطلق على
الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان
لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم
البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم
لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان عن احصار
وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل
حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المص هذا في قوله
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل
ما يجزي ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين او فقرا
ويجزيه ان يصوم حيث شا من حرم او غيره
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها ولو احرم
ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز
قطع

قطع شجره اي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز
ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته
الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم
في ذلك الحكم السابق سواء ولما فرغ المص من معاملة
الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة الخلائق فقال
كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات كقراض
وشركة والبيوع جمع بيع ومعناه لغة مقابلة شي بشي
فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي
او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج
بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها
لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين
مشاهدة حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط من
كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد
عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول
كقول البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت
او تملكت ونحوهما والثاني من الاشيا بيع عين موصوفة

في الذمة من صفات السلم الآتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غائبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز
بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد
يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت
عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير
غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشرا ويصح بيع
كل طاهر مملوك منتفع به وصرح المصنف بمفهوم هذه
الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره
ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع
فصل والربا بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة بلة
عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري
الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب ولا الفضة كذلك
مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا
بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا
اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح ولا
يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سواء باعه
للبائع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان
من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من
ماكول

ماكول كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه كبيع لحم بقر
بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك
المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبا يعان
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا
تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من
عبيده او طير في الهوا والمتبايعان بالخيار بين امضا
البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع
البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا
اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما
عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا
سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما
اي للمتبايعين ولكل واحد منهما اذا وافقه الاخر ان
يشترطا الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب
من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل
العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة
بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب
موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا
يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك
المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه

فللمشتري رده اي البيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفرد
عن الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو
اي ظهور صلاحها ويعرفه الا بتلون انتهائها حالها
الي ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او
سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما
قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب
الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواجرت العادة
بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة
جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر
في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع
مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب
جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه
لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف
سواخلي البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز
بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة
واشار بذلك الي انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثني المص مما سبق
قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه
واطلق المص اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتي يصح بيع الرايب بالحليب كيلا
وان تفاوتا وزنا فصل في احكام السلم وهو والسلف
لغة

اي جاز ان يكون المسلم فيه منضبوطا بالصفات التي ح

لغة بمعني واحد وشرعا بيع شي موصوف في الذمة ولا يصح
الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا
فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم
فيما اي في شي تكاملت فيه خمس شرايط التي
يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة
الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف علي وجه يودي الي
عزة الوجود في المسلم فيه كلولو كبار وجارية
واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم
يختلط بغيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا
التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت
اجزاوه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور
في قوله ولم تدخله النار لاحالته بان دخلته لطبخ
او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا
بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلا في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا
في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت
اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم
فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شروط الاول مذكور في قول المص وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها
الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي
او هندي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا

فصلها ح

في صاع ح

وقدره طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم
والخيل والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون
والنوع ويذكر في الطيور النوع والصغر او الكبر
والذكورة او الانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي
والطول والعرض والغلظ او الرقة والصفاقة
او الرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصورة
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا
المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة
عنه اي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع
والثالث مذكور في قول المص ان كان المسلم
موجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر
كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد لم يصح والرابع
ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم
فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح
والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم
ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع
التسليم مونة والسادس ان يكون الثمن معلوما
بالقدر او الروية والسابع ان يتقابضا اي المسلم
والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل
قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه

خلاف

خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال
المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم
اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن
ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط
اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل في احكام
الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المص ضابط
المرهون في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في
الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المص
بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين
مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة
واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كعن
الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح
اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن
المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر
سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون

على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن
بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك
شي من الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق الذي
على الراهن فصل في أحكام حجر السفيه والمفلس
الحجر لغة المنع وشرعا منع الشخص من التصرف
في ماله بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ
من السفيه وجعل المص الحجر على ستة من الاشخاص
الصبي والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله
المبذر لماله اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة
المال او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون
ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه
من مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو
ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على
المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه
في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في
التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المص
عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر
على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا
يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فلا يصح نكاحه باذن وليه وتصرف
المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره

اواشترى

اواشترى كل منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه في
اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق
او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت على عين
لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان
اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من
بعده اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما
اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون
في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به اذا عتق
فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة
وشرعا عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار
بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضى
اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا
وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابرا
اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه
فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسماية
منها فكانه قال اعطني خمسماية وابراتك من خمسماية
ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى
الابرا على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي

ص المنكر والمعاوضة اي صلحها عدوله من حقه الى غيره
كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه على معين كثوب مثلا ويجري عليه اي على هذا الصلح
حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد
بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على
بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك
منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها
ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع لبعض
المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله وكسر ما قبل
اخره اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو
اخراج خشب على جدار في هوا في طريق نافذ ويسمى
ايضا بالشارع بحيث لا يستضر المار به اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطوال منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية
وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع
الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب
المظلة الكاينة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع
الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ
ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم
الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره
بلا نفوذ

كانه البيع صح

بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من
باب داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز
تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره
اي الباب الا عن اذن من الشركا فحيث منعوه لم
يجز تاخيره وحيث منعوه من التاخير فصالحهم شركا الدرب
بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها
وهي لغة مشتقة من التحول اي الانتقال وشرعا
نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرايط
الحوالة اربعة احدها رضي المحيل وهو من عليه
الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح
الحوالة على من لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو
مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق المحال به
مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله
الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ
فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يوول الى اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل
والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول
والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة
ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال
عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان
المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع

لو ايضا على المحل فصل في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة
الغير من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح
ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها
والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر
الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج
بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها
كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شا
من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا كان
الضمان على ما بيناه واذا غرم الضامن رجع على
المضمون عنه بالشروط المذكورة في قوله اذا كان
الضمان والقضا كل منهما باذنه اي المضمون
عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا
كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمانه
مائة تجب على زيد في المستقبل الا درك اي ضمان درك
المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا
او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل
في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه
ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن جائزة
اذا كان على المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله فلا يصح الكفالة

ببدن

ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر
وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في
مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود
الحايل فلا يبرا الكفيل فصل في الشركة وهي لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي
واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط الاول
ان تكون الشركة على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما
في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة
ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب
ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا
تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح
ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث
ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزا والرابع ان ياذن كل واحد
منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذن له
فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسية ولا
بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال
المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي
عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر
المالين سوا تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك
او تفاوتا فيه فان شرط التساوي في الربح مع تفاوت
المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جايز من الطرفين

وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى
شاء وينعزلان عن التصرف بفسخها ولا ينعزل العازل
بعزله لشريكه ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه
بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة وهي
بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر
المصنف ضابط الوكالة في قوله وكلما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او
يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون
ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون
قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية
الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل
شخصا في بيع عبد سيملكه وفي طلاق امراة
سينكحها والوكالة عقد جايز من الطرفين
وحينئذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها
متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه
او اغمايه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما
يصرفه ساقط في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل
الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها ان يبيع
بثمن

بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
في الغالب والثاني ان يكون ثمن المثل حالا نقدا
فلا يبيع الوكيل نسية وان كان قدر ثمن المثل الثالث
ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان
باع بالاغلب منهما فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل
بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح
الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي
خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه
البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا
فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل
على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
على الموكل ولا الابرا من دينه ولا الصلح عنه وقوله
الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان التو
كيل
في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت
الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر به
ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا
والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق
الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول
من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه
ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي

تسلم بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي
على المشاحة ويفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرايط
احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا
ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون
والمغمى عليه وزايل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه
كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره
بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف
واحترز المص بقوله بمال عن الاقرار بغيره كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد
بل يصح من السفيه واذا اقر شخص بمجهول كقوله
لفلان علي شي رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة
حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد
ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك
على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد
ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات
قبل البيان طولب به الوارث ووقفت جميع التركة
ويصح الاستثنا في الاقرار اذا وصله به اي وصل
المقر الاستثنا بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت
او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة
تنفس

تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا ان
لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد
علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال
الصحة والمرض سوا حتى لو اقر شخص في صحته
بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار
الاول وحينئذ يقسم المقر به بينهما بالسوية
فصل في احكام العارية وهي بتشديد اليا
في الاصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به
مع بقا عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة
تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه
كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة
كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر
المص ضابط المعار في قوله وكل ما امكن الانتفاع
به منفعة مباحة مع بقا عينه جازت اعارته فخرج
بمباحة الة اللهو فلا يصح اعارتها وببقا عينه
اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله اذا كانت
منافعه اثارا خرج بالمنافع التي هي اعيان كاعارة
شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح
فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها
ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز
العارية مطلقا من غير تقييد بوقت ومقيدا
بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز

العارية مطلقة وتقيد بمدة وللمعير الرجوع في كل
منهما وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال
ماذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم
تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم
فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب
فانسحق وانمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل
في الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا
الاستيلا على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا
للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال
كجلد ميتة وخرج بعدوان الاستيلا بعقد ومن
غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده
اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص
كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا
اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره
فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن
غصب مالا لامرء اجبر برده الي اخره فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل
والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
كنحاس وقطن لا غالية ونحوها وذكر المص ضمان
المتقوم في قوله او ضمنه ان لم يكن له مثل فان كان
متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب
الي يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب
فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا

واحدا منهما فصل في احكام الشفعة وهي بسكون
الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به
وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة اي
ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع
خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا دون مبني
كان اوغيره ~~[illegible]~~ دون ما لا ينقسم كحمام كبير
يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة
ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير
الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من
البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع
شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان
كان الثمن مثليا كحب او نقد اخذه بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي
الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون
المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف
الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره من الضا
في ذلك كلما كان متوانيا في طلب حق الشفعة
اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع
القدرة عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة
مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا او

وانما تثبت في شي
يقبل القسمة صح
كحمام صغير فلا
شفعة فيه فان امكن
انشا به صح

بط

فوراً من علمه وفلينوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان
ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل
حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة
على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه
واذا تزوج شخص امرأة على شقص اخذه اي اخذ
الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة وان كان
الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو
القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح
المال بينهما وللقراض اربعة شروط احدها ان
يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب
المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز
للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله
لا تشتري شيا حتى تشاورني او لا تشتري الا
الحنطة البيضا مثلا ثم عطف على المتن قوله سا بقا
مطلقا قوله هنا او فيما اي في التصرف في شي
لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا شي
يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط

له

٤٨

بلغ
بالمقابلة

مل

له اي يشرط المالك للعامل جزا معلوما من الربح كنصفه
او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال
على ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض
او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع
ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك
سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جا راس الشهر
قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان على العامل
في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان
واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين
فلكل من المالك والعامل فسخه فصل في احكام
المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع
الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي
او تربية على ان له قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة
جايزة على شيين فقط النخل والكرم فلا تجوز
المساقاة على غيرهما كالتين والمشمش وتصح المساقاة
من جايز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا
النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط
قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما
ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني
ان يعين المالك للعامل جزا معلوما من الثمرة

كنصفها او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله من
الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة والعمل
فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة
كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في
طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود
نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار
فهو على رب المال ولا يجوز ان يشرط المالك على العامل
شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد
العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل
لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج مستحقا كان اوصى بثمرة النخل المساقى
عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله فصل
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار
تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد
عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطي
وبعوض الاعارة وبمعلومة عوض المساقاة ولا تصح
الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر
الضابط لما تصح اجارته بقوله كل ما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب

صح

صحت اجارته والا فلا ولصحة الاجارة ما ذكر شروط
ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما
مدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة بنفس العقد
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط
فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي
الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى
الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث
المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين الموجرة
وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر
بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه
في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حالة العقد في المدة الماضية فاذا
قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم
من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين
الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في
المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت
الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها
وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب
على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين يد
امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان

فيما كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا
اثقل منه **فصل** في احكام الجعالة وهي بتثليث
الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شي يفعله
وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على
عمل معين او مجهول لمعين او غيره **والجعالة جايزة**
من الطرفين طرف الجاعل وطرف المجعول له **وهو**
ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقول
مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا **فاذا ردها**
استحق الراد **ذلك العوض المشروط له** **فصل**
في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل **واذا دفع**
شخص **الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزا**
معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي
تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من المالك **وان اكراه** اي ارضا **اياها بذهب**
او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل
فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه
المزارعة تبعا للمساقاة **فصل** في احكام الموات
وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها
ولا

ولا ينتفع بها احد **واحيا الموات جايز بشرطين** احدهما
ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سوا
اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق
كان حمى الامام قطعة منه واحياها شخص فلا يملكها
الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن
فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام **والثاني**
ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي
بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام
المص ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا
فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور
مال ضايع امره راجع لراي الامام في حفظه او
بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك
بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة
للمحيي ويختلف باختلاف الغرض الذي يقصده
المحيي فاذا اراد احيا الموات مسكنا اشترط فيه
تحويط البقعة ببنا حيطانها بما جرت به
عادة ذلك المكان من اجر او حجر او قصب
واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب
لها وان اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب
فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط
السقف وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع
التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل

فيها وطم منخفض وترتيب ما لها بشق ساقية من بير
او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم تحتج لترتيب
الما على الصحيح وان اراد المحي احيا الموات بستانا فجمع
التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عا دة
ذلك ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الما
المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا
وانما يجب بذله الما بثلاثة شرايط احدها ان
يفضل الما عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل
بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان هناك
كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا
يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث
ان يكون الما في مقره وهو مما يستخلف في بير
او عين فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله على
الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد به تمكين
الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب
الما في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستقى لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث
وجب البذل للما امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح
فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا
حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع
بقا عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة
خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبار ته

واهلية

واهلية التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي
بعض النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شروط
احدها ان يكون الوقف مما ينتفع به مع بقا
عينه ويكون الانتفاع به مباحا مقصودا فلا يصح
وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط
النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه
والثاني ان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع
فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقرا
ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقرا
كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن
الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على
زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى
المص عليه لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون
الوقف في محظور بظا مشالة اي محرم فلا يصح
الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام
المص انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة
بل انتفا المعصية سوا وجد في الوقف ظهور
قصد القربة كالوقف على الفقرا او لا كالوقف
على الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون
موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا

وهو اي الواقف على ما شرط الواقف فيه من
تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على
اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت على
اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية
كوقفت على اولادي بالتسوية بين ذكورهم واناثهم
وتفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت على
اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل في احكام
الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز
ان يكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان
فاعلها استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة
بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية
وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة
المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة
الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف الموهوب في قوله
وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما
فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم
الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب
له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة
وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا
قبض الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها
الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص شيا

اي دارا

اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله
ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبا اي ان مت
قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض
كان ذلك [illegible] للمعمر او المرقب بلفظ اسم المفعول
فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور فصل
في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط
ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة
ونحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا
فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق فله
اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها
ان كان الآخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها
من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على
التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة
من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف
الفاسق للقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا
يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من
يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان راى المصلحة في تملكها له فاذا اخذها
اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب
اخذها ستة اشيا وعاها من جلد او خرقة مثلا
وعفاصها وهو بمعنى الوعا ووكاها بالمد وهو الخيط
الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها
ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة

وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا
اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من
التعريف سنة على ابواب المساجد عند خروج النا س
من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسوا ق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العاد ة
زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت التعريف
لا من وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة
بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار
لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل
اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه
مونة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها
بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها
على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب
عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها سوا تملكها
بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه
سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه
بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها فلا يملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل
على التمليك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها
وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها
او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا وطلبها

المالك

المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح
وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان
كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها
وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح الارش
واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة
اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة
فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد
السنة حكمه اي ما يبقى على الدوام والضرب
الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي
ملتقطه مخير بين خصلتين اكله وغرم
ثمنه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب والعنب
فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى النفقة
كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه
من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه
مخير فيه بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوا ن
يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان
وجده الملتقط في الصحرا تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط
في الحضر فهو مخير بين الثلاثة اي بين الثلاثة فيه

... النبي صلى الله عليه وسلم ...

السابقة فيما لا يمتنع **فصل** في احكام اللقيط وهو
صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما
ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ **واذا**
وجد لقيط اعني منبوذ **بقارعة الطريق فاخذه**
منها وتربيته وكفالته واجبة علي الكفاية فاذا
التقطه بعض من هو اهل لحضانة اللقيط سقط
الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو
علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح لا شهاد
علي التقاطه واشار المص لشروط الملتقط بقوله **ولا يقر**
الا في يد امين حر مسلم رشيد **فان وجد معه** اي
اللقيط **مال انفق عليه الحاكم منه** ولا ينفق الملتقط
عليه منه الا باذن الحاكم **وان لم يوجد معه** اي اللقيط
مال فنفقته كاينة في بيت مال المسلمين ان لم
يكن له مال عام كالوقف علي اللقطا **فصل** في احكام
الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق
لغة علي الشي الموضوع عند غير صاحبه للحفظ
وتطلق شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع **ويستحب قبولها**
لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب
قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا
محمول علي اصل القبول دون اتلاف منفعة حرزه
مجانا **ولا يضمن** الوديع الوديعة **الا بالتعدي**
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات

منها

منها ان يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك
ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محله
او من دار الي اخري دونها في الحرز **وقول المودع**
بفتح الدال **في ردها علي المودع** بكسر الدال **وعليه**
اي الوديع **ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن**
واذا طولب الوديع **بها** اي بالوديعة **فلم يخرجها مع**
القدرة عليها حتي تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر
لم يضمن **كتاب احكام الفرايض والوصايا**
والفرايض جمع فريضة بمعني مفروضة من الفرض
بمعني التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر
لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشي
بالشي اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت **والوارثون من الرجال** المجمع
علي ارثهم **عشرة** بالاختصار واما بالبسط فخمسة
عشر وعد المص العشرة بقوله **الابن وابن الابن**
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ
وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج
والمولي المعتق الي اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث
منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا امراة **والوارثات**
من النسا المجمع علي ارثهم **سبع** بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المص السبع في قوله **البنت وبنت الابن**
وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت

والزوجة والمولاة المعتقة الى اخره ولو اجتمع كل
من النسا فقط ورث منهم خمس البنت وبنت
الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من
الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان الورثة
اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن
لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق
كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي
بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه
قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث ممن قتله سوا كان قتله مضمونا ام لا
والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر
ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من
كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت
ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ
العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم
مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما
اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد
فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد
المص الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم
ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب

للاب والام ثم ابن الاخ للاب الى اخره وقوله
ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب اي فيقدم
العم للابوين ثم للاب ثم ابن العم كذلك ثم
يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما
كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب
كذلك وهكذا فاذا عدمت العصبات من النسب
وللميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت
عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فلبيت
المال فصل والفروض وفي بعض النسخ والفرا يض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزيد
عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول والستة
هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة
مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا
انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت
من الاب والام والاخت من الاب اذا انفردت كل
منهما عن ذكر يعصبها والزوج ان لم يكن معه ولد
ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض
اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن سوا كان
الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة
او الزوجتين وللزوجات مع عدم الولد او ولد
الابن

والافصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في
الفرائض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن
في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان للصلب
وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن
والاختان من الاب والام فاكثر والاختان
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن
اخواتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين
كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني
عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين
مع ابنين والثلث فرض اثنين للام اذا لم تحجب
وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثلث
فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد
الام ذكورا كانوا او اناثا او بعض كذا وبعض
كذا والسدس فرض سبعة للام مع الولد او ولد
الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض
كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند
عدم الام فللجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت
الصلب تكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب

مع الولد

مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو
خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب
السدس فرضا والباقي تعصيبا وفرض للجد الوارث
عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا
مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس
المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين
وجد وثلاث اخوة وهو اي السدس للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات
سواء قربن او بعدن بالام فقط ويسقط
الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام
مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى
ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد
وان علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة
الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط
ولد الاب باربعة بهؤلاء الثلاثة اي الابن
وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ
من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا
يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون
دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام
وبنو الاخ وعصبات المعتق وانما انفردوا عن
اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم
من ذوي الارحام لا يرثون فصل احكام الوصية

وسبق معناها لغة اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط
في الموصي به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ تجوز
الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع والموجود
والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة
وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي فان
زاد على الثلث وقف الزايد على اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد
وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر
المصنف شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض
النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل اي بالغ
مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا
تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر
شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل
متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل
ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل
من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا
كان الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا ان
لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من
مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله
تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله
وفي سبيل البر اي كالوصية للفقرا او لبنا مسجد
وتصح الوصية

الوصية اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة واكتفى بها المص عن العدالة فلا يصح الايصا
لاضداد ما ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي
عدل في دينه على اولاده الكفار ويشترط ايضا
في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه
واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى
من غيرها والله اعلم كتاب احكام النكاح
وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من
الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في
بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والجمع
وعلى الوطي والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل
على الاركان والشروط والنكاح مستحب لمحتاج
اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة
فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز
للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان تتعين
الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف
على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا ومكاتبا
ومعلقا عتقه بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم
صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به

وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك
المشروطين لحربين احدهما ان لا يكون تحته
حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني
اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا تحل لحر مسلم
امة كتابية واذا انكح الحر امة بالشروط
المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح ع
الامة ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن
الوطي الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير
جايز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز
والثاني نظره اي الرجل الى زوجته وامته
فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما
اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف
والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة
والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع
او مصاهرة وامته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين
السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره
والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح
فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امراة
النظر الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا
وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة
على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر
منها

من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب
من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج اليها في المداواة
حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج ع
او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها عند
شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير
الشهادة فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة
للمراة في بيع وغيره فيجوز النظر لها وقوله الى
الوجه منها خاصة والسابع النظر الى الامة
عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الى المواضع
التي يحتاج الى تقليبها فينظر الى اطرافها وشعرها ها
لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا
يصح عقد النكاح الا بولي وفي بعض النسخ بولي
ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور
شاهدي عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرايط
الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا والثاني
البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون الولي مجنونا سوا اطبق جنونه
او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا
في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح
والخامس الذكورية فلا تكون المراة والخنثى

ويبق والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا وا — ستثني
المص من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح
الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة
الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق
في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما العمى فلا
يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق
الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه
وهكذا فيقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم
الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم
العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن
كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن
العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت
العصبات من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته
على ترتيب الارث اما الولاية المعتقة اذا كانت
حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب
السابق في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة زوج
عتيقتها من له الولا على المعتقة ثم الحاكم يزوج
عند فقد الاوليا من النسب والولا ثم شرع المص
في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب من
المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة
معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد

نكاحك

نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي
ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها
والتعريض ما لا يقطع بالرغبة بل يحتملها كقول الخا — طب
للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن
موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز
خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين
بكر وثيب فالثيب من زالت بكارتها بوطء حلال
او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب
والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها
اي البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبار
بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج
بكفو لها بمهر مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها
نطقا لا سكوتا والمحرمات اي المحرم نكاحهن
بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر
سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان
سفلت اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على
الاصح لكن مع الكراهة وسوا كانت المزني بها مطاو — عة
ام لا واما المراة فلا يحل لها ولدها من زنا
والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة
حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط
كعمة الاب وبنت الاخ وبنات
اولادها من ذكر او انثى وبنت الاخت وبنات

اولادها من ذكر او انثى وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر او انثى وعطف المص على قوله سابقا سبع قوله
هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع
وهما المرضعة والاخت من الرضاع محرمان وانما
اقتصر المص على الاثنتين للنص عليهما في الاية والا
فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي
التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص
اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت امها
سواء كانت من نسب او رضاع وسواء وقع دخول
بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل
بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان
سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد وواحدة ف
حرمتها لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط
وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها
من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت
اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها فان جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما
بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما
بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة
فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم
نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم
جمعهما ايضا في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت
احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة

من

من المملوكتين حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بطريق
من الطرق كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي
بقوله ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب
وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضا ع
السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة
للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوج بخمسة عيوب
احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج
اولا يخرج للغمي فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولي والثاني وجود الجذام بذال معجمة
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ثم يتناثر والثالث وجود البرص وهو
بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته
من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من
غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع
وجود الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم
والخامس وجود القرن وهو انسداد محل الجماع
بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج
بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع
الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة

وهي بضم العين عجز الرجل عن الوطي في القبل لسقوط القوة
الناشرة بضعف في قلبه او التة ويشترط في العيوب المذكورة
الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيهما كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن
ظاهر النص خلافه فصل في احكام الصداق وهو
بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح
الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال الواجب
على الزوج بنكاح او وطي شبهة او موت ويستحب
تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد
امته ويكفي تسمية اي شي كان ولكن يسن عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسماية درهم
درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلا النكاح
عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر
صح العقد وهذا معنى التفويض ويصدر تارة
من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني
بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر
او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض وجب المهر
فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه الزوج على نفسه
وترضى الزوجة او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون
المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل

الزوج

الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر
بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض
ووطي وجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين
في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط
في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله
صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسماية درهم ويجوز
ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القران
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد
الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول
حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة
الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل
الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ
للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث
سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي وليمة العرس
واجبة اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح
اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم فليست

فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس
او تسن لغيرها بشرطان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعو ة
بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول
فان اولم بثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني
بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله الا بعذر اي مانع من الاجا بة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذي به
المدعو او لا يليق به مجالسته فصل في احكام
القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني
من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن
اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص
زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن
حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت
عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا
يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت
عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية
بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع
بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما
الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه
الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم
في حقه النهار والليل تبع ولا يدخل الزوج ليلا على
غير المقسوم

غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها
لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضي من نوبة
المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضي زمن الجماع لا
نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد
من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن وخرج
اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر
للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده
وصار مقيما بان نوى اقامة موثرة اول سفره
او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضي مدة الاقا مة
ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي
والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج
قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة
خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير
الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية
ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات
و خصها بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة
ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة
وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة متو آليا
حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا
خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ اذا بان
نشوز المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا
هجر لها كقوله لها اتقي الله في حقي الواجب لي عليك
واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس

الشتم للزوج نشوزا بل تستحق به التعزير والتاديب
من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت
بعد الوعظ الا النشوز هجرها في موضعها وهو
فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام
فيما زاد علي ثلاث ايام وقال في الروضة انه في الهجر
بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة علي الثلاثة
فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها
وضربها ضرب تاديب لها وان افضي ضربها الي التلف
وجب الغرم فصل في احكام الخلع وهو بضم الخا
المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة
بعوض مقصود فخرج الخلع علي دم ونحوه والخلع جايز
علي عوض معلوم مقدور علي تسليمه فان كان علي عوض
مجهول كان خالعها علي ثوب غير معين بانت بمهر المثل
والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة له اي
الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا او لا وقوله
الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في
الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها فصل في
احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم
لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما
السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكنا بة
ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم

ارد

ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق
والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت
مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفادا ة
ولا يفتقر صريح الطلاق الي النية ويستثني المكره علي
الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوي وقع والا فلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره وتفتقر الي النية
فان نوي بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق
كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولا ت
والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المص بالسنة الطلاق
الجايز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج
الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق
في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة وهي
التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها
الزوج وينقسم الطلاق باعتبار احكامه الي واجب كطلاق
المولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة
وبيانه قد سبق واشار الامام للطلاق المباح بطلاق
من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا
استمتاع بها فصل في احكام طلاق الحر والعبد
وغير ذلك ويملك الزوج الحر علي زوجته ولو كانت

امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين
فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب
والمدبر كالعبد ويصح الاستثنا اذا وصله به اي وصل
الزوج لفظ المستثنى بلفظ المستثنى منه اتصالا عرفيا بان ن
بعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي
الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ من غير
نية الاستثنا قبل فراغ اليمين ويشترط ايضا عدم
استغراق المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق
ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح تعليقه اي
الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة
وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان
تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق
واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه
المغمى عليه والنايم والمكره اي بغير حق فان كان بحق
فصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد
مدة الايلا على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب
وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بهرب منه او استغا ثة
بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه
فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب او شديد
حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره ح
بفتح

بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره شخص على طلاق
ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا اصدر
تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
ينفذ طلاقه لما سبق فصل في احكام الرجعة
بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد الى نكاح في عدة طلاق غير باين على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي
فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص
امراته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ
منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع
رددتك الى نكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع
ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان المسالة المعلقة
كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه وا لعبد
فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف
ابتدا نكاحهما على اذن الولي والسيد فان انقضت
عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها
بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي
من عدد الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا فان
طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان

عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس
شرائط احدها انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني
تزوجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله
اي الغير بها واصابتها اي بولج حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر
وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها
منه اي الغير والخامس انقضاء عدتها منه فصل
في احكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف ايلاء
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ
من قول المصنف واذا حلف ان لا يطا زوجته وطيا
مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر
فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته سوا حلف بالله
تعالى او صفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله
ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي طلقت
وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة او
صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويوجل لها
اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة
للوطي ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداوها في المنكوحة
من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء المدة
يخير المولي بين الفيئة اي بان يولج المولي حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه
بالله على ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع

الزوج

65

الزوج من الفيئة او الطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة
رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة
فقط امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار وهو
لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير
البائن بانثى لم تكن حلا والظهار ان يقول الرجل لزو حته
انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان
الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال
لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عائدا من زوجته ولزمه حينئذ الكفارة وهي
مرتبة وذكر المصنف ترتيبها في قوله والكفارة عتق
رقبة مومنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان
لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة فان عجز عنها حسا
او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر ان الشهران
بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صو مهما
بنية كفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح ان
لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع
تتابعهما فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين او فقير
مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون
من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاثة استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على
بعض المد اطعمه او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر

وطيها اي زوجته الذي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة

فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر
ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به
العار واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم
الرجل القاذف البينة بزنا المقذوف او يلاعن
الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ اي يلتعن اي بامر
الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع
على المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغايبة
فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله
زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات
فقال وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول
الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له
من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما
رميت به زوجتي هذه من الزنا وقول المص على المنبر
في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو من سننه
ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام سقوط اي حد قذف الملاعن عنه
ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت

غير

غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها
مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال
الفراش عنه وعبر عنه غير المص بالفرقة المؤبدة
وهي الخالصة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه
والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي
عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو كانت
امة اشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها
سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو
قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها
بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
عند الحاكم في الجامع في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات
وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان
يعظها الحاكم او المحكم بتخويفها من عذاب الله
في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما في
الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف
بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة
الله وكقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب

واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع فصل
في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد
وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها براة رحمها باقرا
او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفي عنها
زوجها وغير متوفي عنها فالمتوفي عنها زوجها
ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع
الحمل كله حتى ثاني توامين مع امكان نسبة الحمل للميت
ولو احتمالا كالمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت
حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما وغير المتوفي عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت
حايلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة
قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت عدتها
بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قروا وان كانت
تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن
الياس او كانت متحيرة او ايسة لا تحيض فعدتها ثلاثة
اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت
في اثنا الشهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما
من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها

العدة

العدة بالاقرا وبعد انقضا الاشهر لم تحسب الاقرا
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا
باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي
بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله
كعدة الحرة الحامل في جميع ما سبق وبالاقرا ان
تعتد بقرءين والمبعضة والمكاتبة وام الولد
كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين
وخمس ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف
وهو المعتمد على النص وفي قول شهران وكلام
الغزالي يقتضي ترجيحه واما المص فجعله اولى حيث
قال فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول
عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي
وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبرا
وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص المراة مدة
بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراة
رحمها من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما زوال
الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيد الامة
الى اخره والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المص
في قوله ومن استحدث ملك امة بشرا لا خيار فيه او بارث
او وصية او هبة او نحو ذلك من طرق الملك لها ولم
تكن زوجة حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع
بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة

ولو كانت بكرا او لو استبراها بايعها قبل بيعها او لو
كانت منتقلة من صبي وامراة وان كانت الامة من
ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت
من ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته
سن له استبراوها واما الامة المزوجة او المعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراوها حالا فاذا
زالت الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول
او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا حينئذ واذا
مات سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح
استبرات حتما بنفسها كالامة اي فيكون استبراوها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت
من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد امته الموطوءة
ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال
فصل في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة
الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاقت بها والنفقة
الا ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها ولما تجب لها
النفقة يجب لها بقية المون الا الة التنظيف
ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون
حاملا فيجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح وقيل
ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع
من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب

اصفر

اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع
من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام
او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد

لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر

الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص
فيه ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان
دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد
على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام
فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك
فان زادت عليها بلا قصد لم تحرم ويجب على
المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت
اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة
ان لاقت بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من
مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي
زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج
في النهار لشرا طعام وكتان وبيع غزل او قطن
ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا ان خافت على
نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات
فصل في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول
لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على

وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة
حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا
خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا
سوا شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان
محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة
وابتداوهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين
لا يوثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة جوف
الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة
او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع ع
ويصير زوجها اي للمرضعة اباله اي الرضيع ويحرم
على المرضع بفتح الرا التزوج اليها اي المرضعة
والي كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع ع
ويحرم عليها اي المرضعة التزوج الي المرضع
وان علا وولده وان سفل ومن انتسب اليه
دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين
لم يرضعوا معه او اعلا اي دون من اعلا طبقة
منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل النكاح
ما يحرم من النسب والرضاع مفصلا فارجع اليه
فصل في احكام نفقة الاقارب وفي نسخ المتن

تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذة
من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر
المص السبب الاول في قوله ونفقة الوالدين والمولودين
اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه
واجبة على اولادهم فاما الوالدون
وان علوا فتجب نفقتهم بشرطين الفقر
لهم وهو عدم قدرتهم على مال وكسب والزمانة
او الفقر والجنون وهي مصدر زمن الرجل زمانة
اذا حصل له افة فان قدروا على مال او كسب لم
تجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا
فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرايط
احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير
لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي
لا تجب نفقته والفقر والجنون فالغني العاقل
لا تجب نفقته وذكر المص السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهايم واجبة فمن ملك رقيقا
عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب
عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت رقيق
اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه
ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون

ثم اذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا
ما لا تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث في قوله
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج
ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين
المص ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ
ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر
كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية
حرة او رقيقة والمدان من غالب قوتها والمراد
غالب قوت البلد من حنطة وشعير او غيرهما حتى
الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما
فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج
وجبن ونحوهما اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد
ادم غالب فيجب اللايق بحال الزوج ويختلف الادم
باختلاف الفصول فيجب في فصل ما جرت عادة
الناس به من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم
يليق بزوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل
الزوج بكتان او قطن او حرير اتبع فان كان الزوج
معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد فالواجب
عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع
ليلته

تسقط نفقة الزوجة الا اذا امتنع الناشز نفقتها فتجب على الزوج

ليلته المتاخرة عنه مما يتادم به المعسرون اي
مما جرت به عادتهم من الادم ومما جرت به عادتهم
من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر
توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف
من طعام غالب قوت البلد ويجب لها من الادم
المتوسط ومن الكسوة المتوسط وهو بين
ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك
زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب
لها الات اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق
بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها عادة فعليه
اي الزوج اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة
او بالانفاق على من تصحب الزوجة من حرة او امة
لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها
اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق على
نفسها من مالها او تقترض وتصير ما انفقته دينا
عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق واما النفقة
الماضية فلا تفسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة
فسخ النكاح اذا اعسر زوجها بالصداق قبل
الدخول بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا
فصل في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من
الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه

وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم
تمييزه كطفل وكبير مجنون فان فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلح
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغيره ذلك من مصالحه ومونة الحضانة على من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة
ولدها انتقلت الحضانة لامها وتستمر حضانة
الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر بها المص لان
التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على
التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم
بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم
اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق
للاخر ما دام النقص قايما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام
ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة
سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق
جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة
لم يبطل حق الحضانة والثاني الحرية فلا حضانة
لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث
الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في
الحضانة لم يبطل حق الحضانة الدين فلا حضانة
لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة والامانة
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق

العدالة

العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد
واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز
وغيره عند المقيم من الابوين حتى يعود
المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر
نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه
منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز
من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه
ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها
بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة في الام
سقطت حضانتها لما تقدم شرحه مفصلا
كتاب احكام الجنايات جمع جناية اعم
من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل على
ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر
عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا محض
وعمد خطا وذكر المص تفسير العمد في قوله فالعمد
المحض هو ان يعمد اي الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشي يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشي فيجب
القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المص من
اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه

القتيل

ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع
اطرافه اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد
في حق المسلم فان عفي عنه اي عفي المجني عليه
عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت علي القاتل
دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المص
بيان تغليظها والخطا المحض هو ان يرمي الي
شي كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر
المص بيان تخفيفها علي العاقلة مؤجلة عليهم
في ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث
دية كاملة وعلي الغني من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة
ستة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد الخطا هو ان
يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصى خفيفة
فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة
علي العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المص بيان
تغليظها ثم شرع في ذكر من يجب عليه القصاص
الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني
عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال وشرايط
وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ
فصل وشرايط وجوب القصاص اربع ان يكون
القاتل

القاتل بالغا فلا قصاص علي صبي ولو قال انا الان صبي
صدق بلا يمين والثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص علي
من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه فيخرج
من لم يتعد بان شرب شيا ظنه غير مسكر فزال
عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون
القاتل والدا للمقتول فلا قصاص علي والد بقتل ولده
وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد
بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو
كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول
او قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد
ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلا ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف
التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا
سقطة هنا
يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فلا
يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرايط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرايط المذكورة في قصاص
النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص
للطرف المقطوع وبينه المص بقوله اليمني باليمني

اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك
واليسرى بمثل ذكر وحينئذ فلا تقطع يد او رجل صحيحة
بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع بالصحيحة
على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان
الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم بل ينفتح افواه
العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا
ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلا
ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ
اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس
والوجه عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق
الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم
ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي
بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم
وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة
تنقل العظم من مكان الى مكان اخر ومامومة تبلغ
خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين
معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى
المص من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص
في الجروح اي المذكورة الا الموضحة فقط لا في غيرها
من بقية العشرة فصل في بيان الدية وهي
المال الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف والدية
على

على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما
فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة
من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها
المص بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان الار بعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطا مائة من الابل
والمائة مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل
او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه فان لم
يكن له ابل فيوخذ من غالب ابل بلدة بلدي
او قبيلة بعدوي فان لم يكن في البلد او القبيلة
ابل فيوخذ من غالب ابل اقرب البلاد الى المودي
فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة
اخرى فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما
في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب او
ينتقل الى اثنى عشر الف درهم في حق اهل
الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
فان غلظت على القديم زيد عليها الثلث اي قدره
ففي الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون

دينار او ثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا
قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة
والقتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح و الثاني
مذكور في قول المص او قتل في الاشهر الحرم
اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث
مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم
بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت
العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل
على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية
حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من
الابل خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة
وعشرون خلفة حوامل وفي قتل خطا عشرين بنات
مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر
جذاع وعشر بني لبون ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا
وجرحا واما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم
واخصر منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية
النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع كل من
اليدين والرجلين فتجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل
مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف

دية

دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو
ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية وفي العينين
وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين احول
او اعور او اعمش وفي الجفون الاربعة وفي جفن كل
منهما ربع دية وفي اللسان الناطق سليم الذوق
ولو كان اللسان لالثغ وارت وفي الشفتين وفي
قطع احدهما نصف دية وفي ذهاب الكلام كله
وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التي
توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة
العرب وفي ذهاب البصر اي اذهابه من العينين
اما اذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق
في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل
وفي ذهاب السمع من الاذنين وان نقص من اذن
واحدة سدت وضبط نقصها سماع الاخرى
فيجب قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية
وفي ذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم
وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة
وفي ذهاب العقل فان زال بجرح على الراس له ارش
مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش وفي الذكر
السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة
كالذكر ففي قطعها وحدها دية وفي الانثيين اي
البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما
نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر في الراس

منه خمس من الابل وفي ذهاب كل عضو لا منفعة فيه
حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة
نقصها الى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا
بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه
بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص
عشرة فيجب عشر دية النفس ودية العبد
المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة
كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا لابويه او احدهما ان كانت امه معصومة
حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد
او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ
الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة
وجب بدلها وهي خمسة ابعرة وتجب الغرة
على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر
قيمة امه يوم الجناية ويكون ما وجب لسيدها
وتجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة
كثلث غرة المسلم وهو بعير وثلثا بعير
فصل في احكام القسامة وهي الدما
وان اقترن بدعوى القتل لوث وشرعا قرينة
تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب
صدقه والى هذا اشار المص بقوله يقع به في النفس
صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة
منفصلة عن بلد كبير كما قال في الروضة واصلها

او وجد

او وجد في قرية صغيرة لاعدائه لم يشاركهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا
ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين
الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بنى بعد
الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي
الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي
غيره وجب استينافها واذا حلف المدعي استحق
الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان
لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة
عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما
من مالهما والكفارة عتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم
الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة
او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا
من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم كافرا
ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب الحدود
جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها

ارتكاب حد من الفواحش وبدا المص من الحدود بحد الزنا المذكور
في اثنا قوله والزاني على ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي
غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح
صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصي صغيرة
ولا بصخر وغير المحصن من رجل او امراة حده مائة جلدة
سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى
مسافة القصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة
العام من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب
والاولى ان يكون بعد الجلد وشرايط الاحصان اربع
الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يوديان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد
محصنا وان وطي منهم في نكاح صحيح والرابع وجود
الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطي
في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة
حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين جلدة
ويغرب نصف عام ولو قال المص ومن فيه رق حده
الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم
اللواط واتيان البهايم حكم الزنا فمن لاط بشخص
بان وطيه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة

حد

حد كما قال المص ولكن الراجح انه يعزر ومن وطي
اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام
بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب
ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة
او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين
جلدة لانه ادنى حد كل منهما فصل في احكام
القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على
جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف
بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف
ثمانين جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن ابا او اما وان
علياً كما سياتي بثمانية شرايط ثلاثة وفي بعض
النسخ ثلاث في القاذف وهو ان يكون بالغا
عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا
وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب او الام
ولده وان سفل لا حد عليهما وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا
او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف
ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة
ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا
احدها اقامة البينة سوا كان المقذوف اجنبيا
او زوجة والثاني مذكور في قوله او اللعان
في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المص فصل

واذا رمي الرجل الخ ومن شرب خمرا وهي
المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من
غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب وجب ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان
رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام
به اي بحد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على
اربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير
وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع
النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب
المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان
بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب
مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة
امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد
ايضا الشارب بالقي والاستنكاه بان يشم منه
رايحة الخمر فصل في احكام قطع السرقة وهي
لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من
حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرايط
وفي بعض النسخ بست شرايط ان يكون السارق
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على
صبي ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال
مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
وما تقدم شرط في السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر
للمسروق

حلالا
ان كان قبله
في صدر الا
بتلا مرفيه شا
قع ولا تشعره
حد مقرا

للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ
خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحراء او مسجد او شارع اشترط
في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ
معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه
بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم
يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط
الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق
ما ذكره المص في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق
في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده ويقطع من
السارق يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل
يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان
سرقت ثانيا قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية
دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت
او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر
لانها معصية وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله
في المرة الخامسة منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق
وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا
منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة

ولا عدد تخرج من قاطع الطريق المختلس الذي يتعرض
لاخذ القافلة ويعتمد الهرب وقاطع الطريق علي
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا
عدوانا من يكافيوه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما
وان قتلوا خطا او شبه عمد او من لم يكافيوه لم
يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال
اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا علي خشبة
ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة
لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع
منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا
فيسرا هم ويمناهم يقطعان فان كانت اليد اليمنى
او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع
مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم
ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا
في غير موضعهم في الطريق وعزروا اي حبسهم الامام
وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقط عنه الحد اي
العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله
وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقية الحد ود التي
لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ

بضم

بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص
وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شي منها عن قاطع
الطريق بتوبة وهو كذلك فصل في احكام الصايل
واتلاف البهايم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه
او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله
او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه فقاتل عن ذلك اي
عن نفسه او ماله او حريمه وقتل عن ذلك فما الصيالة
فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلي راكب
الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما تلفته دابته سواء كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت
بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل
في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام
العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم
ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم
الامام بثلاثة شرايط احدها ان يكونوا في منعة
بان يكون لهم شوكة بقوة او عدد ومطاع فيهم
وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم للطاعة الي كلفة وتحمل
رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة
والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل
اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم
سواء كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث

علي الامام

ان يكون لهم اي البغاة تاويل سائغ اي يحتمل
لما غيروا به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم
عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من
قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر
بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى
يبعث اليهم رسولا امينا فطنا يسالهم ما ينكرونه
فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته
ازالها وان لم يذكروا شيئا واصروا بعد ازالة المظلمة
على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل
اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص ص
عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا
او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان
يطيع الاسير مختارا بمتابعة الامام ولا يغنم
مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى
الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم
للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به
واحاطوا بنا ولا يذفف جريحهم والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله فصل في احكام الردة وهي
اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن شيء الى غيره
وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل
كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد
او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد
عن الاسلام

عن الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود الله
او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح
والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل
الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه
يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام
بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله
فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد
قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ق
ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا
جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص حكم النظر للغسل
وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات
واما المص فذكره هنا فقال فصل وتارك الصلاة المعهودة
الصادقة باحدى الخمس على ضربين احدهما ان يتركها
وهو مكلف فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق
بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى خرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى
هو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا
لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم
ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في
الغسل والتكفين والصلاة عليه كتاب

احكام الجهاد وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان
احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على
المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط
الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة
من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد
على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث
العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا
جهاد على رقيق ولو مبعضا او مكاتبا ولو امره
سيده لم يلزمه والخامس الذكورة فلا جهاد على
امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا جهاد
على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة
شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال
اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم
اهبة كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار
على ضربين ضرب ضرب لا تخيير فيه للامام وفي
بعض النسخ بدله يكون يصير رقيقا بنفس السبي
اي الاخذ وهم النساء والصبيان اي صبيان
الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين
وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور

في المسلمين

في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الاحرار
العاقلون الرجال البالغون والامام فيهم مخير
بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
ولا تغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم
بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية
اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال
فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى
مشرك واحد مسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل
الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه
الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج
بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان
امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر
اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده
عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم
واسلام الجد يعصم الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت
حاملا فان استرقت انقطع نكاحها في الحال ويحكم
للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا احدها
ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما
من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبي الثالث

مذكور في قوله او بسببه مسلم حال كون الصبي منفردا
عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا
في جيش واحد او غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون
واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم
باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا
في دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا للدار وان كان
فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
كفار فيها مسلم فصل في احكام السلب وقسم
الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام
بشرط كون القاتل ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
شرطه الامام له او لا والسلب ثياب القتيل التي
عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه
او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة
والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها
الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي
تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر
اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي
بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله
وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا
سلب وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان
يفقا

يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة
لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال
الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال وايجاف
خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين
فانه فيء وليس بغنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك
اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطى
اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي
حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل
مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل
ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس
الحاضر الواقعة وهو من اهل القتال ومن حضر
بفرس مهيا للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة
اسهم سهمين لفرسه وسهم له ولا يعطى
الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة
وللراجل اي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم
الا لمن اي شخص استكملت فيه خمس شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل
شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل
فيه الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او
انثى والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون
سهم يعطى لمن ذكر ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا
على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر

والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد
الاخماس الاربعة على خمسة اسهم منه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان في حياته
يصرف بعده في المصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من
الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد
الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد بسد الثغور بالرجال
والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوي القربى اي قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب
يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل
الذكر فيعطي مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى
المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا كان
الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد
او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابنا السبيل اي الطريق وسبق بيانهما قبيل
كتاب الصيام فصل في قسمة الفيء على مستحقه والفي
لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع
من الكفار للمسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا
قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة
ويقسم مال الفي على خمسة يصرف خمسه يعني الفي على
من

من اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق
قريبا بيان الخمسة ويعطي اربعة اخماسها وفي بعض
النسخ اربعة اخماسه اي الفي للمقاتلة وهم الاجناد
الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماوهم
في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس
الاربعة على قدر حاجتهم فيبحث عن حال كل من
المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم
فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويرا عي
في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا واشار
المص بقوله والباقي يصرف في مصالح المسلمين الى انه يجوز
للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح
المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شرا الخيل
على الصحيح فصل في احكام الجزية وهي لغة اسم سلاح وع
لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت
اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه
لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام
غير الحجاز واذنت في اقامتكم بدار الاسلام على
ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو
قال الكافر للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام
لغي وشرايط وجوب ضرب الجزية خمس احدها
البلوغ فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان قل

فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق
فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت
جزيتها والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا
على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورة فلا جزية على امراة وخنثى فان
بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية
كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم
به في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد
له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني
او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد من
تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا
تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم
التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور
داود المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية على
كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية
وتوخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقدت
له الجزية وحينئذ يوخذ من المتوسط دينارا ان
ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن
كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام
ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار باخر
الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم

لا في دار

لا في دار الاسلام ان يشرط عليهم الضيافة لمن يمر
بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا
عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا
بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته
اربعة اشيا احدها ان يودوا الجزية وتوخذ
منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني
ان تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون
ما يتلفونه على المسلمين من نفس او مال وان فعلوا
ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير لاعزازه والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين بان ياووا من
يطلع على عورة المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا
ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد يجاورنا لزمنا دفع اهل
الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار بكسر الغين
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه
شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف
والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق
وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المص يعرفون عبر
به النووي في الروضة تبعا لاصلها لكنه قال في المنهاج
ويؤمر اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر
للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول
وعطف المص على الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي

معه خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي
جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة
ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كالله
ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب
احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد
مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما
اي والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم اوله
على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه
وهو اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة
مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها
لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا
ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان
الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان
الذي يعجز بضم اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت
او بعيرة هرب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا
مزهقا للروح حيث قدر عليه اي في اي موضع كان
العقر فكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة
اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة
وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني
قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله
مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمري
تحت

تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة
لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شي
من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع
قطع الودجين بواوين ودال مفتوحتين تثنية
ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم والمجزي منها اي الذي
يكفي في الذكاة شيئان قطع الحلقوم والمري فقط
ولا يسن قطع ما ورى الودجين ويجوز اي يحل
الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة من
السباع كالفهد والنمر والكلب بكل جارحة معلمة
من السباع ومن جوارح الطير كصقر وباز في اي
موضع كان جمع السباع والطير والجارحة مشتقة
من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح
اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا
ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني
انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا
لم تاكل منه شيا والرابع انه يتكرر ذلك منها
اي يتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث
يظن تادبها ولا يرجع في التكرار لعدد بل المر جع
فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت منها
احد الشرائط لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان
يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل

حينئذ ثم ذكر المص آلة الذبح في قوله وتجوز الذكاة
بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس إلا بالسن
والظفر أما العظام فلا يجوز التذكية بها ثم
ذكر المص من يصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة
كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي
يهودي او نصراني وتحل ذبح مجنون وسكران في
الاظهر وتكره ذكاة أعمى ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة أمه ولا يحتاج لتذكيته هذا إن
وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم إلا أن
يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن
امه فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو
ميت إلا الشعر اي المقطوع من حيوان مأكول
وفي بعض النسخ إلا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرها فصل في احكام الأطعمة
الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال إلا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته
العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام إلا ما ورد
الشرع بإباحته فلا يكون حراما ويحرم من
السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو به
كأسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب

بكسر الميم

ربما اخذته الجارحة إلا أن يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى [illegible]
حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل
محدد يجرح كحديد ونحاس إلا بالسن والظفر واما العظام فلا تجوز بها
التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل
مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني وتحل
ذبح مجنون وسكران في الاظهر ويكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا
وثني ولا غيرهما مما لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا
يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم إلا
ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ
وما قطع من حيوان حي فهو ميت إلا الشعور اي المقطوع من
حيوان مأكول وفي بعض النسخ إلا الشعر المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرها فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره
وكل حيوان استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع
سليمة ورفاهية فهو حلال إلا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا
يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا
فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع
ما له ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان كأسد ونمر ويحرم من الطيور
ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه من عدم الاكل في المخمصة موتا او
مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا
ان يأكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد
والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على

على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته سوا الثاني ما
يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما تحل ميتته كالسمك
والجراد **فصل** في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر و
هو اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى
الله تعالى والاضحية سنة موكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد
من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر وتجزي فيها
الجذع من الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من
المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل ما له خمس
سنين وطعن في السادسة والثني من البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة
وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة
كذلك وتجزي الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته في بعير
وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ
اربعة لا تجزي في الضحايا احدها العورا البين اي الظاهر عورها
وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجا البين عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث
المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفا
وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها وتجزي
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر
في اللحم وتجزي ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزي
المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد
اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر

وقت

وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة
بعاشر ذي الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح
بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله و
الثالث استقبال القبلة بالذبيحة ان يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو
ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل اي هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا
من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها
فتلفت لزمه ضمانه ويا كل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد
واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه
وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم
على المضحي بيع شيا من الاضحية المنذورة او جلدها ويحرم ايضا جعله
اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية
المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق بجميعها
الا لقمة او لقما يتبرك بها المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل
البعض وتصدق بالباقي حصل له الحقيقة وهي لغة اسم ثواب التضحية
بالجميع والتصدق بالبعض **فصل** في احكام العقيقة وهي
لغة اسم للشعر على المولود وشرعا ما سنذكره المصنف والعقيقة على
المولود مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المو
لود يوم سابعه اي سابع ولادته وتحسب يوم الولادة من السابع ولو
مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ

سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه
ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة واحدة قال بعضهم
واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتد
ارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا
او المساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذ لها
دعوة ولا ياكل اللحم ولا يكسر العظم واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها
وتعيينها بالنذر حكمهن على ما سبق في الاضحية ويسن ان يوذن في
اذن المولود اليمنى حين يولد وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به
حنكه ويدخل فمه ليتنزل منه شي لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي حلو
وان يسمي يوم سابع ولادته فيجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع كتاب احكام السبق والرمي اي بسهام
ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة
عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره و
تصح المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين
موقف الرمي والغرض الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة المنا
ضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة
السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خرق وهو ان يثقب السهم الغرض
ويثبت من الجانب فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر
من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيهما وقد يخرجه
احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج
العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض

الذي

الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له
وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم
يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام
الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل ان سبق بفتح السين
كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم
يغرم لهما شيا كتاب احكام الايمان والنذر والايمان بفتح الهمزة
جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق
ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفات الله والنذر
جمع نذر وسياتي معناه في فصل بعده لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى
اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمايه المختصة به التي لا تستعمل
في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القايمة به كعلمه وقد
رته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد اليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين
تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف
او الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر وهو الصدقة
بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما
التزم ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير
ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في
وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله
بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف
ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره اما لو حلف انه لا ينكح
فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له ومن حلف على فعل امرين
كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان

لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما
ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف
اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة
من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي
غير الحب من تمر او اقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر
لكل مسكين من المساكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمي كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص او عمامة او خمار او كسي ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص
كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا
يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته فان
لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلا
ثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل في احكام النذر

وهو بذال المعجمة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدها نذر لجاج بفتح اوله وهو
التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد
الناذر منع نفسه من شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه
بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر علي
شي كقوله ابتدا لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه علي شي واشار له المصنف
بقوله والنذر يلزم في المجازاة علي نذر مباح وطاعة كقوله اي الناذر
ان شفي الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله
علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره
من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم

بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله
سابقا علي مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله
ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر
شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا نذر
واجب علي العين كالصلاة الخمس اما الواجب علي الكفاية فيلزمه
كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد علي
ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه
ذلك من المباح كقوله لا البس كذا ونحو كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب
كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين علي الراجح
عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها
عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والا قضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاوه وشرعا فصل
الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالي والشهادات جمع شهادة مصدر
شهد من الشهود بمعني الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين علي
شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت خمس عشر
وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية
الكافر ولو علي كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب
رجل من اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ و
فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة
العقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا والرابع الحرية فلا
ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورية فلا ولاية لامراة
ولا خنثي ولو ولي الخنثي حال الجهل وحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه
في المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادات
فلا ولاية لفاسق في شي لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام
الكتاب والسنة علي طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات ولا

واحاديثها المتعلقة بها على ظهر قلب وحرج بالاحكام المواعظ والقصص
و الثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد
صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد
من افراد الاجماع جميعها بل يكفيه في المسئلة التي يفتي او يحكم فيها ان
قوله لا يخالف الاجماع فيها و التاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلما
و العاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية استدلال من ادلة الاحكام و
الحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف و
معرفة تفسير كتاب الله تعالى و الثاني عشر ان يكون سميعا ولو
بصياح في اذنه فلا يصح اصم و الثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح
ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قاله الروياني و الرابع عشر ان
يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه
مرجوح والاصح خلافه و الخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا
تصح ولاية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او لمرض او غيره ولما
فرغ المصنف من شروط القاضي في ادابه فقال ويستحب ان
يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط البلد
اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شا ان لم يكن هناك
موضع معتاد ينزله القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز
اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب
الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب له وفي بعض النسخ ولا حاجب
دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها
خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا ان احتاج الى المسجد لعذر من مطر
ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها

التسوية

والحادي عشر

والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة
تفسير كتاب الله تعالى و الثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنه فلا يصح تولية اصم و الثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح
فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قاله الروياني الرابع عشر
ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا
وجه مرجوح والاصح خلافه و الخامس عشر ان يكون مستيقظا
فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض
او غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في ادابه فقال
ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث
شا ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون
في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب وفي بعض
النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي
للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في
المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو
احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا
بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس فيجلس
القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم
فيرفع على الذمي في المجلس و الثاني في اللفظ اي الكلام فلا
يسمع كلام احدهما دون الاخر و الثالث في اللحظ اي
النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان
يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت في غير عمله من غير اهله لم
يحرم في الاصح وان اهدى اليه من هو في محل ولايته وله
خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب
القاضي القضاء اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ

احوال عند وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه
الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ
والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرطين وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغايط وعند النعاس وعند الحر والبرد
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي
القضا في حال يسو خلقه واذا حكم في حالة مما تقدم
نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال اذا اجلس الخصمان بين يدي
القاضي لا يسال المدعى عليه اي فراغ المدعي من الدعوى
الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من
دعواه فان اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده — الا بعد سوال
بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول
للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعي عليه الا بعد سوال المدعي من القاضي ان يحلف المدعي
عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجايز كان يدعي
شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتلته عمدا
او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة
ساقطة في بعض النسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض النسخ
ولا يتعنت شاهدا كان يقول القاضي له كيف تحملت
ولعلك ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته اي شخص
فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف
فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه
طلب

الا ممن

٩٠

طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان
الذي شهد عليه عدل بل لا بد من احضار من يشهد
عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل و
يعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة
ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدوه
الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد
وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل
ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل
ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة — دة
شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب
عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى
شخص على غايب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال
حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وساله
المدعي انها الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر
الاصحاب انها الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين
بما ثبت عنده من الحكم على الغايب وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان
وادعى على فلان الغايب المقيم في بلد كذا بشي الفلاني واقام
عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت
المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا

ويشترط في الشهود الكتاب بالحكم ظهور عدالتهم عنده
بتعديل القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم
عنده بتعديل الكاتب اياهم فصل في احكام القسمة
وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق الاتي
ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي الى سبع وفي
بعض النسخ الى سبعة شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا
لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه المصنف
بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضى الشريكان
بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم
الى ذلك اي الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة
على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة
المتشابهات كقسم المثليات من حبوب وغيرها
فتعدل الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وذرعا في مذروع ثم يعدل ذلك بعدد الانصبا
ليتعين لكل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية
الاقراع ان تؤخذ ثلاث رقاع متساوية وتكتب
في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جز
من الاجزا متميزا عن غيره وتدرج تلك الرقاع
في

في بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم
توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج
من لم يحضرها رقعة على الجز الاول من تلك الرقاع الاجزا
ان كتب اسما الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر
فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى
على الجز الذي يلي الاول فيعطي من خرج اسمه في الرقعة
الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة
او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم
زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا الشركا ثم يخرج رقعة
على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجز الباقي
للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي
الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها بقوة
او نبات او قرب ما و تكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل
الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع
والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة
بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بير مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة
التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجرة الفا
وله النصف من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية
ولا يدخل في هذا النوع من قاسم لما قاله وان

كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي في المال المقسوم
على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم
بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كالقضاء به بعلمه
والاصح جوازه واذا ادعى احد الشريكين من شريكه الى
قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى
القسم اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله
حمامين اذا طلب احد الشريكين قسمته وامتنع الاخر
فلا يجاب طالب قسمته في الاصح فصل
في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها
التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول
المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من خالف
خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافق قوله
الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عن اليمين المطلوبة
منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد
عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له
القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا اي اثنان
شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه
ان الذي في يده له وان كان في ايديهما او لم يكن
في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما
ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت

و

والقطع والبت بموحدة ثم مثناة فوقية معناه القطع
وحينئذ عطف المصنف القطع على البت من عطف
التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان
اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف
على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف الشخص على البت فصل في شروط الشاهد
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه
خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل
كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي
ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون
والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان
او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط
وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر
والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ
خمس شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر
اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة
كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير
مصر اي العدل على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة
المصر عليها وعدد الكبائر مذكورة في المطولات والثا
لث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا
تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول
كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا
يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته

ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان تغالوا
رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مأمون الغضب وفي بعض النسخ عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون العدل له
محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله
من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا
مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس او البدن
غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام
والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وسيأتي الكلام عليه
والثاني حق الآدمي فاما حقوق الآدميين فثلاثة انواع
وفي بعض النسخ فهي ثلاثة ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يقصد منه ويطلع عليه الرجال كطلاق ونكاح
ومن هذا الضرب ايضا عقوبة لله تعالى كحد شرب او عقوبة
لآدمي كتعزير وقصاص وضرب آخر يقبل فيه احد امور
ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل وامرأتان او شاهد
واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة
شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في
الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان القصد
منه المال فقط وضرب آخر يقبل فيه احد امرين اما رجل
و

وامرأتان او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يطلع عليه الرجال بل نادرا كولادة وحيض ورضاع
واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين واما حقوق
الله تعالى فلا تقبل فيها النساء بل الرجال فقط وهي اي
حقوق الله تعالى ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة
فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار
شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر
وضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من
الحدود كحد شرب وضرب آخر يقبل فيه رجل واحد وهو
هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي
المبسوطات سواء ضبط تقبل فيه شهادة الواحد منها شهادة
اللوث وشهادة ان لكنني بالخرص واحد ولا تقبل شهادة
الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد
بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب
لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها
بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر
قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد به

علي المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق
او طلاق لشخص معروف الاسم والنسب ويد الاعمى على
راسه فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه منه عند قاض **ولا تقبل شهادة** شخص
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده الماذون له في التجارة ولمكاتبه **كتاب**
احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا
طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك
الى الله تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف وفي بعض النسخ
جائز الامر في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي
ومجنون وسفيه وقوله **بصريح** كذا في بعض النسخ وفي
بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه
الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق
او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع
العتق ايضا بغير الصريح كما قال **والكناية** مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي
ونحو ذلك **واذا اعتق** جائز التصرف **بعض عبد** مثلا
عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا
كان البعض او لا **وان اعتق** وفي بعض النسخ عتق
شركا اي نصيبا له في عبده مثلا او اعتق جميعه

و

وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه اي العبد
اي العبد او سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على
الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول
باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له
من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه
وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم
اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او من مولوديه
عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع
او لا كصبي ومجنون **فصل في احكام الولاء** وهو لغة
مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك
عن رقيق معتق والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه
اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معنى التعصيب في الفرائض وينتقل الولاء عن المعتق
الى الذكور من عصبة المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث
لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان
على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان
ولا ترث المراة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه
او من اولاده وعتقائه ولا يجوز اي ولا يصح بيع
الولاء ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله ومن
اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت فانت حر فهو
اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه
اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر
ما يخرج اذا لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي
السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل
تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة
بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة
في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى
الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن وحينئذ
يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
قيمته وان قطع يد المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير
بحاله وفي بعض النسخ وحكم التدبير في حياة السيد
حكم العبد القن فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف
في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة
من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق
معلق على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة
اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما مامونا اي
امينا مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه
من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده
كا

كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الى
اجل معلوم واقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده
تدفع لي الدينارين في كل نجم دينارا فاذا اديت ذلك
فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له فسخها
بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند المحل
كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى
العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها والكتابة
من جهة العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز
نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها متى شاء
ان اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب
والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع وشراء
وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك
المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه
لاجل السيد في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد
بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة
اي شيئا يستعين به على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام
الحط ان يدفع له السيد جزءا من مال الكتابة ولكن الحط
اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي
تتحقق في الحط وتتوهم في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء
جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة
السيد فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصا

اي وطي السيد مسلما كان او كافرا امة ولو كانت
حائضة او محرمة او مزوجة او لم يصبها ولكن السيد خلق ما
ذكره او ما وراه المحرم فوضعت حيا او ميتا او ما يخلق فيه
غرة وهو ما اي لم يتبين فيه شي من خلق الادمي وفي بعض
النسخ من خلق الادميين ولا اهل الخبرة منه النسا
بوصفها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم
عليه بيعها مع بطلانه الا من نفسها فلا يحرم
ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها او
لوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطي وبالاجرة وبالاعارة وله ايضا ارش جناية
عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا
وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان
السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد
ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا اعتق
اولادها قبل دفع الديون التي علي السيد والوصايا
التي اوصا بها وولدها اي المستولدة من غيره اي
من غير السيد بان ولدت بعد الاستيلاد ولدا
من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي
ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي امة
غيره

غيره بنكاح او زنا واحبلها فولدها منه مملوك لسيدها
اما الواغر بشخص بحرية امة واولدها فالولد حر وعلي
المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير
بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة
فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد
بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة
بعد ذلك لم تصير ام ولد بالوطي بالشبهة علي احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو
الراجح في المذهب والله اعلم وقد ختم المصنف
كتابه بالعتق رجا لعتق الله له من النار وليكون
سببا في دخوله الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح
كتاب غاية الاختصار بلا اطناب والحمد لله الوهاب
وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع
فيه علي هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن
الجواب ممكنا علي وجه حسن ليكون ممن يدفع
السيئة بالتي هي احسن وان يقول ممن اطلع
علي الفوائد من جا بالخير ان الحسنات يذهبن
السيئات الله يحسن النية في تاليفه مع النبيين والصد

ابن فلاح [illegible] الحنفي

والشهدا والصالحين وحسن اوليك
رفيقا في دار الجنان وبنا الله الكريم المنان
المون علي الاسلام والايمان بحابيبه سيد
المرسلين وحبيب رب العالمين
محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم
السيد العامل الفاتح الخاتم والحمد لله
علي سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم
الوكيل وصلي الله سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه وسلم تسليما دايما الي يوم
الدين ورضي الله تعالي عن اصحاب
رسول الله اجمعين

تمت هذه النسخة بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
اللهم اغفر لنا
امين
امين
امين

٩٧

ملكه الفقير المعترف بالذنب والتقصير الى ربه العلي
ابن [illegible] الحنفي [illegible]